

مرسوم رقم ١٣٩٥٥
صادر في ٢٦ أيلول 1963
قانون الضمان الاجتماعي



معدل بموجب:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥
والمرسوم رقم ٩٨١٦ تاريخ 04/05/1968
والقانون رقم ٦٩/١٥ تاريخ ١٩٦٩/٠٥/١٤
والمرسوم رقم 2046 تاريخ ١٩٧١/١٠/٠٦
والمرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ 13/01/1972
والقانون رقم ٧٢/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣
والمرسوم رقم 6110 تاريخ ١٩٧٣/١٠/٠٥
والقانون رقم ٧٤/٩ تاريخ 25/03/1974
والمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ 02/08/1974
والقانون رقم 16/75 تاريخ ١٩٧٥/٠٤/١١
والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ 30/06/1977
والقانون رقم 12/78 تاريخ ١٩٧٨/٠٤/٢٤
والمرسوم رقم ١٧٨٦ تاريخ 14/02/1979
والمرسوم رقم 1881 تاريخ ١٩٧٩/٠٤/٠٥
والمرسوم رقم ٢٦٣٨ تاريخ 18/01/1980
والمرسوم رقم ٣٥٦١ تاريخ 21/10/1980
والقانون رقم 6/81 تاريخ ١٩٨١/٠٢/٢٠
والقانون رقم ٨١/١٤ تاريخ 15/07/1981
والقانون رقم ٨٢/٣ تاريخ ١٩٨٢/٠١/٢٨
والقانون رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٠٨/٠٣
والمرسوم رقم ٥٤٤١ تاريخ 20/09/1982
والقانون رقم ٨٦/٧ تاريخ 11/02/1986
والقانون رقم ٨٧/٢ تاريخ 06/01/1987
والقانون رقم 20/87 تاريخ ١٩٨٧/٠٥/٠٤
والمرسوم رقم ٤٢٥٣ تاريخ 16/10/1987
والقانون رقم 27/88 تاريخ ١٩٨٨/٠٦/١٥
والقانون رقم ١٥٥ تاريخ 22/07/1992
والمرسوم رقم ٣٦٨٦ تاريخ 22/06/1993
والمرسوم رقم ٥٤٨٩ تاريخ 04/08/1994
والقانون رقم 622 تاريخ ١٩٩٧/٠٣/٠٧

والقانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/05/2000

والقانون رقم ٢٤٨ تاريخ 09/08/2000

والقانون رقم 312 تاريخ ٢٠٠١/٠٤/٠٦

والقانون رقم ٤٨٣ تاريخ 12/12/2002

يلغي:

جميع احكام القوانين المتعلقة بالتعويضات العائلية وتقديرات حالات المرض والامومة وطوارئ العمل والامراض المهنية وتعويض
الصراف من الخدمة الواردة في القوانين السابقة.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني، ولا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٥٣٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة 1963 مشروع

القانون المعجل المتعلق بالضمان الاجتماعي،

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع على مجلس النواب دون ان يبت به،

وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٥٣٩ تاريخ

١٦ نيسان 1963 ، وهذا نصه :

القانون

الكتاب الاول

التنظيم الاداري وميدان تطبيق



الضمان الاجتماعي


الباب الاول


التنظيم الاداري

المادة الاولى - نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي*




1 - ينشأ صندوق وطني للضمان الاجتماعي  يطلق عليه في سياق هذا القانون اسم «الصندوق» يتولى

ادارة نظام الضمان الاجتماعي   ومختلف فروعه.



2- ان الصندوق  هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي تخضع لاحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية


المعنوية  وبالاستقلال المالي والاداري. مركزها بيروت ويحق لها انشاء مكاتب اقليمية ومحلية.

3- ضمن الحدود المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون يخضع الصندوق:


أ - لوصاية  وزارة العمل  بواسطة مفوض حكومة تحدد صلاحياته بمرسوم  تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء.

ب - لوصاية مجلس الوزراء المسبقة.

ج - لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون اية رقابة مسبقة.  


4- تتألف اجهزة الصندوق  من مجلس ادارة ولجنة فنية وامانة سر وتخضع امانة السر لسلطة مدير عام.


5- لا يخضع الصندوق لمراقبة الخدمة المدنية ولا لمراقبة التفتيش المركزي ولا تسري عليه أحكام المرسوم

الاشتراعي رقم 150 الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ . 

المادة - 2 تاليف مجلس الادارة*

عدل نص المادة 2 بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧٤/٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥، ثم عدل مجددا بموجب المادة الاولى


من القانون رقم ٧٨/١٢ تاريخ 24/4/1978 واصبح على الوجه التالي: 


1 - يتألف مجلس الادارة من المندوبين التالي بيانهم  :

أ - ستة مندوبين يمثلون الدولة يمكن اختيارهم من بين موظفي الادارات والمؤسسات العامة او من خارجها.

ب - عشرة مندوبين عن الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا لارباب العمل المشار اليهم في المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون.

ج - عشرة مندوبين عن الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا للاجراء (عمالا ومستخدمين) المشار اليهم في المادة ٩ الفقرة 1 من هذا القانون.

د - مندوبين عن هيئات الزراعيين الاكثر تمثيلا لارباب العمل والاجراء يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. 

2- تحدد الهيئات المشار اليها في البندين ب وج من الفقرة السابقة وعدد مندوبي هذه الهيئات بمرسوم  يتخذ

في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. على ان يراعى في ذلك اوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.

تختار الهيئات المذكورة مندوبيها بالانتخاب ويصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ويجوز للحكومة ان تطلب من أي من هذه الهيئات ابدال مندوبها المنتخب بمندوب اخر عندما ترى موجبا لذلك.

3- يعين المندوبون لمدة اربع سنوات ويشترط في المندوب ان يكون لبنانيا ومن ذوي الخبرة في حقل عمله.



4- اذا استقال المندوب او توفي عين خلف له للمدة المتبقية من الولاية، وفقا للاصول التي اتبعت في تعيين السلف.

5- يعين المندوبون الجدد او يصادق على انتخابهم قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة الولاية الجارية.


6- ينتخب مجلس الادارة الجديد في اول جلسة يعقدها هيئة مكتبه المؤلفة من رئيس ونائب رئيس واميني سر

واربعة اعضاء على ان تمثل في هذا المكتب الدولة بمندوبين اثنين وكل من ارباب العمل والاجراء بثلاثة


مندوبين.

- 7مدة ولاية هيئة المكتب اربع سنوات قابلة للتجديد، على ان ولاية أي مندوب في هذه الهيئة تنتهي حكما بانتهاء ولايته أو سقوطها في مجلس الادارة.  
 - 8تتخذ القرارات  في المجلس وفي هيئة المكتب بالاكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد واذا تعادلت الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا .
 - اضيفت الفقرة التالية الى البند ٨ من المادة 2 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٨٨١ تاريخ ١٩٧٩/٤/٥ :
على ان تكون الاكثرية التي صوتت في مجلس الادارة للقرار المتخذ شاملة الاكثرية المطلقة لكل من ممثلي الدولة وارباب العمل والاجراء، واذا لم يتوافر ذلك في جلسة اولى يدعى المجلس الى جلسة ثانية للتصويت على ذات القرار بالاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس دون تمييز، على ان لا يقل الفاصل بين تاريخ الجلسة الاولى وانعقاد الجلسة الثانية عن مدة أسبوعين .
 - 9على هيئة المكتب ان تودع المجلس القرارات التي تتخذها في اول جلسة يعقدها.
 - 10يضع المجلس نظامه الداخلي  ويحدد مواعيد اجتماعاته، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرة في الشهر، وبامكانه عقد اجتماعات استثنائية اذا ما طلب منه ذلك خطيا خمسة مندوبين على الاقل او بناء على طلب وزير العمل او رئيس اللجنة الفنية او المدير العام.
 - 11تحدد هيئة المكتب مواعيد اجتماعاتها وتجتمع بدعوة من رئيسها مرة في الاسبوع وبامكانها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلاثة من أعضائها على الأقل أو بناء على طلب وزير العمل او رئيس اللجنة الفنية او المدير العام.
 - 12يتقاضى المندوب تعويضا عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس واجتماعات هيئة المكتب، يحدد مقدار هذا التعويض والحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمندوب ان يتقاضاها في الشهر الواحد عن حضوره كل من اجتماعات مجلس الادارة وهيئة المكتب مهما بلغ عدد الاجتماعات، بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.
 - ولا يجوز للمندوب تقاضي أي اجر او تعويض آخر لقاء أي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.
 - 13اعضاء مجلس الادارة مسؤولون شخصيا، حتى تجاه الغير، عن اعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون افراديا وبالنتزامن عن اعمالهم في المجلس وفي هيئة المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه ودون مخالفته في محضر الاجتماع.
 - 14تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه .
- المادة - 3** **صلاحيات مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي***
- تتناول صلاحيات  مجلس ادارة الصندوق بصورة خاصة الامور التالية:
- 1 الاعمال التي تستلزم مرسوما يتخذ في مجلس الوزراء :


أ - تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة اجراء توظيفات اموال الصندوق ولآجال قصيرة او متوسطة او طويلة وفقا لاحكام المادة ٦٤ الفقرة ٢ من هذا القانون.

ب - الترخيص  للمدير العام باكتساب او بيع الاموال غير المنقولة التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في النظام الداخلي. وذلك عندما تكون تلك الاموال مخصصة لعمل الصندوق الداخلي او للمصالح الاجتماعية التي تكون تحت سلطته المباشرة.

2 -

عدل نص الفقرة ٢ من المادة (٣) بموجب المادة الاولى من القانون رقم 12/78 تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ على الوجه التالي: 
الاعمال التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية:

أ - اقرار جميع انظمة الصندوق الداخلية ونظام المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب لمختلف اجهزة الصندوق.

ب - اقرار الموازنة  الادارية للصندوق والموازنات الملحقة.

ج - البت بقطع حسابات الموازنة الادارية والموازنات الملحقة وسائر حسابات الصندوق واقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الايضاحية المحددة في نظام الصندوق.

د - تحديد الاولويات في التوظيفات الاجتماعية.

هـ - تحديد اسس انشاء المكاتب المحلية والاقليمية.

3 -




عدل نص الفقرة ٣ من المادة (٣) بموجب المادة الاولى من القانون رقم 12/78 تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ على الوجه التالي :
الاعمال التي تبت فيها هيئة المكتب:

أ - القرارات التي لا يفرض القانون عرضها على مجلس الوزراء وتلك التي لا تتطلب مصادقة سلطة الوصاية.

ب - القرارات الواجب اتخاذها نتيجة تقارير اللجنة الفنية او ملاحظات سلطة الوصاية التي تتسم بالطابع الاداري أو الفني ولا تتطلب عرضها مجددا على مجلس الوزراء أو على سلطة الوصاية.

ج - تعيين مستخدمى الفئتين الثالثة والثانية نتيجة مباراة وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون.

- يحرف مجلس الادارة خلال مهلة ثمانية ايام الى سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة ومقرونة بمطالعته القرارات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ويرفق بها محضر الجلسة العائد لها.

- اذا لم تبلغ  سلطة الوصاية  مجلس الادارة رفضها  المعلن، خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمها القرارات المعروضة عليها، فان هذه القرارات تعتبر مصدقة حكما بعد انتهاء المهلة المذكورة.

وكذلك ايضا فيما يتعلق بالقرارات المرفوعة الى مجلس الوزراء عملا بالفقرة الاولى البند ب، من هذه المادة .

المادة - 4 اللجنة الفنية*

عدل نص المادة 4 بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧٨/١٢ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ على الوجه التالي:

- 1 اللجنة الفنية هي جهاز دائم من اجهزة الصندوق تمارس المهام المحددة لها في هذا القانون وفي انظمة

الصندوق.

2- تتألف اللجنة الفنية من رئيس وعضوين.

3- يعين رئيس وعضواً اللجنة الفنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل شرط ان تتوافر فيهم بالاضافة الى شروط التعيين العامة المعتمدة في الصندوق الشروط الخاصة التالية:

أ - بالنسبة لرئيس اللجنة:

ان يكون من موظفي الفئة الاولى في الملاك الاداري العام للدولة او ممن يحق لهم الارتقاء الى هذه الفئة. أو أن يكون حائزاً على اجازة جامعية حصل عليها بعد نياله البكالوريا القسم الثاني او ما يعادلها في مجالات الحقوق او العلوم المالية او الاقتصادية او التجارية مع خبرة عملية في حقل اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات بعد نياله الاجازة.

ب - بالنسبة للعضوين:

ان يكون من موظفي الفئة الثانية في الملاك الاداري العام للدولة او ممن يحق لهم الارتقاء الى هذه الفئة، او ان يكون حائزاً على شهادة جامعية لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعد نياله البكالوريا القسم الثاني او ما يعادلها في المجالات نفسها المفروضة للتعينين في وظيفة رئيس اللجنة الفنية مع خبرة في حقل اختصاص العضو لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد نياله الشهادة الجامعية.

4- تنشأ فئة خاصة خارج ملاك الصندوق من رتبتين، رتبة للمدير العام ورتبة ثانية لرئيس اللجنة الفنية وتحدد سلسلة الرواتب لكل من هاتين الرتبتين في النظام الداخلي للصندوق اما عضوا اللجنة فتطبق عليهما سلسلة رتب ورواتب الفئة الاولى في ملاك الصندوق.

5- كي يمكن انهاء خدمة رئيس اللجنة او أي من عضويها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لاي من الاسباب المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الخامسة من هذا القانون وبعد اجراء تحقيق تحدد اصوله وكيفية اجرائه في نظام خاص يقره مجلس الادارة ويخضع لمصادقة سلطة الوصاية.

6- يحظر على الرئيس وعضوي اللجنة الفنية تقاضي أي تعويض لقاء اية مهمة تكلفهم بها سلطة الوصاية او مجلس الادارة او المدير العام، ولا يجوز تعيينهم في اية وظيفة في جهاز امانة سر الصندوق طيلة مدة السنتين التاليتين لانتهاه عملهم في اللجنة الفنية.

7- يتولى رئيس اللجنة الفنية ادارة شؤون المستخدمين التابعين للجنة ويتمتع لهذه الغاية بجميع صلاحيات المدير العام.

8- يعين المستخدمون في ملاك اللجنة الفنية وفقاً لشروط التعيين المعتمدة لامانة السر وبنتيجة مباراة تجريها لجنة خاصة تشكل بقرار من رئيس اللجنة الفنية وبموافقة سلطة الوصاية.

9- يستفيد رئيس وعضوا اللجنة الفنية من تقديرات الفروع المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي وضمن الشروط المحددة فيه.

10- يشترك رئيس اللجنة الفنية في مناقشات مجلس الادارة وهيئة المكتب دون ان يكون له حق التصويت، وفي حال غيابه ينيب عنه أحد عضوي اللجنة لتمثيله.

11- تطبق أحكام الفقرتين 13 و 14 من المادة الثانية من هذا القانون، على رئيس وعضوي اللجنة الفنية.

12أ - تلحظ الاعتمادات العائدة للجنة الفنية في الموازنة الادارية للصندوق.

ب - يعقد نفقات اللجنة الفنية رئيس اللجنة او من ينتدبه لهذه الغاية.

ج - تصفى نفقات اللجنة المذكورة وتصرف وتدفق وفقا للاصول المحددة في النظام المالي للصندوق.

13- تتولى اللجنة الفنية:

أ - التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق وفقا لبرامج سنوية او استثنائية او تكاليف خاصة. تضع اللجنة برنامجها السنوي قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة، وتضع البرامج الاستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

اما التكاليف الخاصة فيعود حق اصدارها الى كل من وزير العمل ورئيس مجلس الادارة والمدير العام ورئيس اللجنة الفنية.

ب - تقديم الاقتراحات حول تحسين اساليب العمل وتبسيط سير المعاملات.

ج - القيام ضمن نطاق مهامها بالدراسات التي يكلفها بها وزير الوصاية او مجلس الادارة أو مدير عام الصندوق.

د - وضع التقارير العامة والخاصة التالية:

-تقرير سنوي يتناول نتائج اعمال التدقيق في السنة السابقة يبلغ الى كل من وزير العمل ورئيس ديوان

المحاسبة ورئيس مجلس الادارة والمدير العام في مهلة اقصاها نهاية شهر اذار من كل سنة.


-تقرير سنوي حول مشاريع قطع حسابات الموازنة الادارية والموازنات الملحقة وفقا لما نص عليه النظام المالي للصندوق.

-تقارير خاصة تتناول اساليب العمل وسير المعاملات وما تكلف به اللجنة الفنية من دراسات ومهام.

14- يحق للجنة الاتصال مباشرة بجميع وحدات الصندوق ومستخدميه والحصول على الوثائق والمستندات

التي تحتاج اليها لممارسة اعمالها على ان تحيط المدير العام للصندوق علما بذلك .

المادة - 5 تعيين المدير العام وعزله*

1 - يعين مدير عام  على رأس امانة سر الصندوق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على

اقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس الادارة، ويعزل ويصرف ايضا بالطريقة ذاتها.


2- يجب ان يكون المدير العام حائزا على شهادة جامعية معترف بها وان يكون من ذوي المؤهلات في القضايا

الاجتماعية أو الادارية او المالية وعلى خبرة عملية في الشؤون المصرفية وشركات التأمين. ولا يجوز ان يكون

عضوا في مجلس الادارة او في اللجنة الفنية.

- 3- ان المدير العام مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن ادارة امانة سر الصندوق وهو يعد ويرفع الى مجلس الادارة كافة المستندات والمشاريع اللازمة للقرارات التي يجب ان يتخذها المجلس.
- يحضر المدير العام جلسات المجلس او ينتدب احد المدراء لتمثيله فيها.
- ويمكنه ايضا حضور جلسات اللجنة الفنية او انتداب من يمثله لحضورها - 4 . تطبق الفقرة ١٢ من المادة الثانية  من هذا القانون على المدير العام وموظفي امانة سر الصندوق.
- 5- يمكن عزل المدير العام لاحد الاسباب التالية:
- ارتكابه جناية او جنحة.
 - ارتكابه خطأ جسيما في ممارسة وظيفته.
 - عدم كفاءته او اهماله الفادح في ممارسة وظيفته.
- ب - يرفع رئيس مجلس الادارة طلب العزل الى وزير الوصاية مرفقا بالمستندات التالية:
- محضر اجتماع مجلس الادارة المتعلق بالعزل.
 - موافقة خطية ومعللة من مفوض الحكومة.
 - موافقة معللة من اللجنة الفنية.
- ج - يحول وزير الوصاية طلب العزل مرفقا برأيه الى مجلس الوزراء.
- في حال الاستقالة يقدم الطلب الى مجلس الادارة فيحيله مرفقا برأيه الى وزير الوصاية الذي يحيله بدوره الى مجلس الوزراء .

المادة - 6 تاليف ملاك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي*

- 1 -
- عدل نص الفقرة ١ من المادة ٦ بموجب المادة الاولى من القانون رقم 12/78 تاريخ ٢٤/٤/١٩٧٨ على الوجه التالي:
- أ - يتألف ملاك الصندوق من فنيين واداريين.
- ب - يعين جميع مستخدمي  الصندوق حتى الفئة السادسة بنتيجة مباراة.
- اما مستخدمو الفئة السابعة فيعينون بنتيجة امتحان، تحدد شروط المباراة والامتحان وطرق تعيين اللجان الفاحصة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام.
- ج - يعين مستخدمو الفئة الاولى بقرار من مجلس الادارة ومستخدمو الفئتين الثانية والثالثة بقرار من هيئة المكتب، ويعين المدير العام بقرار منه المستخدمين من الفئات الاخرى.
- د - يمكن اعطاء المرشحين المحليين حق اختيار المركز الذي يريدونه من بين المراكز الشاغرة ضمن شروط يحددها النظام الداخلي.
- هـ - يجوز نقل أي مستخدم في الصندوق من جهاز الى آخر بعد موافقة كل من رئيسي الجهازين المعنيين.
- 2- يستطيع الصندوق تعيين موظفين تابعين للدولة وذلك بصورة مؤقتة ومع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادتين

٥٠ و ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ وبعد موافقة الوزراء المعنيين وتعتبر

مدة الخدمة التي يقضيها هؤلاء الموظفون في الصندوق

مدة عمل فعلي في ملاك الدولة شرط ان يثابروا على دفع محسوماتهم التقاعدية على اساس الرواتب التي



يقاضونها في ملاكهم الاصلي.

- 3 تحدد رواتب موظفي الصندوق وشروط عملهم في نظام موظفي الصندوق.

- 4 يخضع جميع موظفي الصندوق ايا كانت فئتهم  ، لاحكام قانون العمل باستثناء الموظفين المنصوص

عليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، اذ يبقى هؤلاء خاضعين لنظامهم.

- كتعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، لجنة

طبية  مرتبطة بصورة دائمة بالصندوق. 

تحدد صلاحيات هذه اللجنة في نظام الصندوق الداخلي .


الباب الثاني

مراحل وميدان تطبيق


الضمان الاجتماعي

المادة - 7 فروع الضمان الاجتماعي*

يشتمل الضمان الاجتماعي على الفروع التالية:

أ - ضمان المرض والامومة  .

ب - ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية.


ج - نظام  التقديمات العائلية والتعليمية.



د - نظام تعويض نهاية الخدمة.

وينفذ على ثلاث مراحل .

المادة 8

تبدأ المرحلة الاولى بعد ثمانية عشر شهرا على الاكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية  ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، التاريخ

الذي يبدأ فيه تنفيذ كل فرع من الفروع المبينة في المادة السابقة.  

وتبدأ المرحلة الثانية بعد سنتين على الاكثر من تاريخ وضع الفرع الاخير من المرحلة الاولى موضع التنفيذ.

تبدأ المرحلة الثالثة بعد سنتين على الاقل من تاريخ وضع المرحلة الثانية موضع التنفيذ .


المادة - 9 تحديد الاشخاص المستفيدين من فروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ المرحلة

الاولى*




عدل نص المادة 9 بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٦٩/١٥ تاريخ ١٤/٥/١٩٦٩ و بالمادة الاولى من القانون رقم



٧٢/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣، ثم عدلت مجددا بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧٥/١٦ تاريخ 11/4/1975 واصبحت على الوجه التالي :


اولا

يخضع لاحكام هذا القانون  منذ المرحلة الاولى شرط ممارسة العمل ضمن الاراضي اللبنانية :



1 - فيما يتعلق بمجمل الفروع المذكورة في المادة 7

أ - الاجراء  اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد او اكثر لبناني او اجنبي، ايا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم  برب عملهم وايا كان شكل أو طبيعة كسبهم او اجورهم  حتى ولو كان هذا الكسب او الاجر مدفوعا كلياً او جزئياً على شكل عمولة او حصة من الارباح او على الانتاج وسواء كان مدفوعاً من قبل رب العمل او من قبل اشخاص ثالثين.

ب - الاجراء اللبنانيون غير المرتبطين برب عمل معين الذين يعملون في قطاعات البحر  والمرافىء والمقاولات والبناء والشحن  والتفريغ وكذلك الاجراء اللبنانيون غير المرتبطين برب عمل معين، ايا كان شكل او طبيعة او طريقة كسبهم او اجورهم.

ج - افراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ والمعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ .

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق وبالشروط المحددة فيها التواريخ التي يبدأ فيها تنفيذ كل فرع من فروع الضمان على كل من القطاعات والفئات المذكورة في المقطعين (ب - ج) أعلاه من هذا البند - ١ - وتحدد بالطريقة ذاتها شروط خضوع فئتي الاجراء المؤقتين والموسميين المذكورين في المقطع (أ) من هذا البند.

د - الاشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة او البلديات او اية ادارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة ايا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم  المتعاملون مع وزارة الاعلام. .

يخضع الاشخاص المذكورون اعلاه لفرع تعويض نهاية الخدمة وتدفع عنهم الاشتراكات اعتباراً من تاريخ دخولهم العمل اذا كانوا الزاميين. للاشخاص الذين دخلوا العمل قبل ١٩٦٥/٥/١ واستمروا فيه ان يختاروا الانتساب لصندوق تعويض نهاية الخدمة خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للاصول والشروط المحددة في القانون رقم ٧٤/٢٧ تاريخ 25/9/1974.

اما فيما يتعلق بفرعي التقديمات العائلية والتعليمية والمرضى والامومة فلا تسترد اية تقديمات دفعت فعلياً للاشخاص المذكورين او اية اشتراكات دفعت عنهم فعلياً لحساب هذين الفرعين وفيما عدا ذلك لا يعتد بأي

مفعول رجعي.

ويستثنى من احكام هذا المقطع (د) موظفو الدولة الدائمون المعرّف عنهم في الفقرة ٢ من المادة الاولى من

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ 12/6/1959

أضيف النص التالي الى المقطع (د) من البند (١) من الفقرة أولا من المادة ٩، بموجب القانون رقم ٨٢/٣ تاريخ: 28/1/1982
يستثنى الاشخاص اللبنانيون العاملون لحساب البلديات من بدء مفعول الخضوع المنصوص عليه في هذا
المقطع اعلاه، ويخضعون لفروع المرض والامومة، والتقديمات العائلية والتعليمية ونهاية الخدمة وفقا للاحكام
التالية:

- الفرع المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية:

وتتوجب عنهم الاشتراكات اعتبارا من ١/٤/١٩٨٢ ڤ دون أي مفعول رجعي.

- لفرع نهاية الخدمة:

وتتوجب عنهم، مهما كان تاريخ دخولهم العمل الاشتراكات اعتبارا من التاريخ المذكور (١/٤/١٩٨٢) وشرط أن
يكونوا قد استمروا في العمل حتى هذا التاريخ.

وعلى البلديات تصفية تعويضاتهم السابقة له وفقا لاحكام المادة ٥٣، وكشف حسابات التصفية الى الصندوق
خلال مهلة اربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى هذه الحسابات مجمدة لدى البلديات حتى طلب
تصفية التعويض بتوفر احدى الحالات الملحوظة قانونا. ويتوجب لدى استحقاق التعويض دفع حساب المدة
السابقة مع مبلغ التسوية الناشء عن تصفيته وفقا للاحكام القانونية خلال مهلة شهر واحد من تاريخ المطالبة
التي يوجهها الصندوق بالدفع.

ولا ترد للبلديات اية اشتراكات دفعت الى الصندوق تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٥/١٦ ولا تسترد اية تقديمات
دفعها فعليا انفاذا للقانون المذكور ڤ .

اضيفت الفقرات التالية الى المقطع (د) من البند (١) من المادة ٩، بموجب القانون رقم ٨٦/٧ تاريخ: 11/2/1986

- يستثنى الاشخاص اللبنانيون العاملون لحساب المجلس الوطني للبحوث العلمية من بدء مفعول الخضوع
المنصوص عليه في هذا المقطع اعلاه، ويخضعون لفروع المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية
ونهاية الخدمة وفقا للاحكام التالية: ڤ

- الفرعي المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية

وتتوجب عنهم الاشتراكات اعتبارا من ١/١/٨٦ دون أي مفعول رجعي.

- لفرع نهاية الخدمة

وتتوجب عنهم، مهما كان تاريخ دخولهم العمل، الاشتراكات اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه (١/١/٨٦)
وشرط ان يكونوا قد استمروا في العمل حتى هذا التاريخ.

وعلى المجلس الوطني للبحوث العلمية تصفية تعويضاتهم السابقة لهم وفقا لاحكام المادة ٥٣ وتقديم كشف

حسابات التصفية الى الصندوق خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى هذه الحسابات مجمدة لدى المجلس الوطني للبحوث العلمية حتى طلب تصفية التعويضات بتوفر احدى الحالات الملحوظة قانونا، ويتوجب لدى استحقاق التعويض دفع حساب المدة السابقة مع مبلغ التسوية الناشء عن تصفيته وفقا للاحكام القانونية خلال شهر واحد من تاريخ المطالبة التي يوجهها الصندوق بالدفع. ولا ترد للمجلس المذكور اية اشتراكات دفعت الى الصندوق تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٥/١٦ ولا تسترد اية تقديرات دفعها فعليا انفاذا للقانون المذكور.

هـ - تحدد بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس ادارة الصندوق وبالشروط المحددة فيها، فئات سائقي السيارات العمومية ^(١) والحرفيين وسائر فئات الاشخاص اللبنانيين غير المذكورين ^(٢) في هذه المادة الذين تتبين ضرورة اخضاعهم منذ المرحلة الاولى، لبعض او جميع فروع الضمان الاجتماعي .

أ - موظفو الدولة الدائمون المعرف عنهم في المقطع (د) من البند ١ اعلاه من هذه الفقرة (اولا) باستثناء العسكريين ورجال قوى الامن الداخلي والامن العام. وتستمر تعاونية موظفي الدولة ^(٣) في اعطاء التقديرات او فروقات التقديرات التي لا يوفرها صندوق الضمان الى المنتسبين اليه، على ان تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نسبة المساهمة المادية التي تدفعها الدولة للتعاونية.

ب - افراد الهيئة التعليمية ^(٤) في جميع المدارس الخاصة ^(٥) الداخلون في الملاك وغير الداخلين في الملاك ^(٦) .

أ - الطلاب اللبنانيون ^(٧) والطلاب الذين لا يحملون جنسية معينة او من جنسيات تحت الدرس وذلك في مؤسسات التعليم العالي ^(٨) والمعاهد الفنية. ^(٩)
ب - الطلاب الاجانب المقيمون في لبنان وذلك وفقا لاتفاقات ثنائية تعقد بين لبنان والدول التي ينتمون اليها. ^(١٠)

تحدد شروط خضوع الفئات المذكورة في هذا البند (٣) واستفادتها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس ادارة الصندوق .

الاطباء المقبولون لدى الصندوق وفقا لاحكام قانون الضمان والنظام الداخلي، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس ادارة الصندوق . ^(١١)

ثانيا

لا يخضع ^(١٢) ولا يستفيد من كل او بعض الفروع الاجراء اللبنانيون المتعاقدون في لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع والعاملون في الخارج، اذا كانوا يخضعون ويستفيدون في البلاد التي يعملون فيها من تقديرات مماثلة على الاقل للتقديرات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ويقع عبء الاثبات على


عائق رب العمل.

في مطلق الاحوال يخضع الاجراء المذكورين الذين باسرو اعمالهم في لبنان ونقلوا للعمل في الخارج او تعاقدوا للعمل في الخارج واعيدوا للعمل في لبنان، لاحكام فرع تعويض نهاية الخدمة. ويتخذ في هذه الحالة اساسا لحساب الاشتراكات الكسب او الاجر الاساسي دون التعويضات التي تدفع لهم اثناء او بمناسبة العمل في الخارج .



ثالثا

- 1 - يخضع الاجراء الاجانب  العاملون على الاراضي اللبنانية المرتبطون برب عمل واحد او اكثر وارباب العمل الذين يستخدمونهم لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالشروط المحددة فيه، فيما خص فرع ضمان المرض والامومة ونظام التقديرات العائلية والتعليمية وضمان طوارئ العمل والامراض المهنية. ولا يخضع ارباب العمل للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة الا اذا كان يحق للاجراء الاستفادة من تقديرات هذا الفرع.
- 2- يستفيد الاجراء الاجانب  المذكورون من التقديرات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، شرط ان يكونوا حائزين على اجازة عمل  وفق القوانين والانظمة المرعية وان تكون الدولة التي ينتمون اليها تقر للبنانيين مبدأ المساواة  في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.
- 3- تحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل  فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وفروعه بعضها او جميعها وشروط استفاة رعاياها بموجب قرارات يصدرها مجلس ادارة الصندوق بعد استشارة وزارة الخارجية .
- 4- لا يستفيد افراد عائلة المضمون الاجنبي الذين لا يقيمون بصورة دائمة على اراضي الجمهورية اللبنانية من نظام الضمان الاجتماعي باستثناء تعويض نهاية الخدمة .

رابعا

لا يخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي الاجراء الاجانب  العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات اجنبية اذا اثبت رب العمل انهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد او البلد الذي ينتمون اليه من تقديرات اجتماعية مماثلة لمجموعها على الاقل للتقديرات المقررة في قانون الضمان اللبناني .

خامسا

- 1 - يخضع لجميع فروع الضمان الاجتماعي الصحفيون  المعرف عنهم في المادتين ١٠ و ١١ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول 1962 وتلغى جميع نصوص قانون 56/1965 المتعلقة بهم.
- 2- تراعى بالنسبة لهؤلاء الصحفيين فيما خص فرع نهاية الخدمة الاحكام التالية:
يتوجب على رب العمل ان ينظم عن الصحفيين العاملين لديه حساب التعويض العائد لكل منهم عن فترة العمل المستمر التي قضاها منذ استخدامهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون. .

- 3 يجري حساب التعويض هذا وفقا لاحكام قانون العمل وعلى رب العمل ان يودع الصندوق حساب التعويض في مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يتوجب عليه ابلاغ نسخة عنه للصحفي، وفي حال تمنعه عن تنظيم هذا الحساب ضمن مهلة الشهر يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان ينظمه تلقائيا بالاستناد الى المعلومات المتوافرة لديه والى تصريح الصحفي. ويبلغ الحساب المنظم من قبل الصندوق الى رب العمل باحدى الطرق القانونية ويصبح نهائيا بعد انقضاء مهلة شهر من تاريخ ابلاغه اذا لم يبد بشأنه الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

- 4 يعتبر تعويض نهاية الخدمة المدون في كشف الحساب المشار اليه في البند السابق مستحق الاداء فور العمل بهذا القانون وتحدد مهل وطرق تسديد المبالغ المتوجبة على رب العمل وفقا لاحكام نظام الصندوق الداخلي .

سادسا

1 - يخضع متقاعدو الدولة بمن فيهم المتقاعدون من العسكريين ورجال قوى الامن الداخلي والامن العام وعناصر شرطة مجلس النواب لتقديرات العناية الطبية في حالتها المرض والامومة. وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية والمالية وانهاء مجلس ادارة الصندوق، الاشتراكات المتوجبة على كل من الدولة والمضمون وتاريخ بدء التطبيق.



لا يستفيد المتقاعدون المذكورون من تقديرات العناية الطبية اذا كانوا يستفيدون من تقديرات صحية وفقا لقوانينهم او انظمتهم الخاصة .


2- لا يستفيد متقاعدو الدولة بمن فيهم المتقاعدون من العسكريين وقوى الامن الداخلي والامن العام الخاضعون لفرع التعويضات العائلية من تقديرات هذا الفرع اذا كانوا يتفاوضون مثل هذه التقديرات من الدولة.

اضيف النص التالي الى البند «سادسا» من المادة ٩ بموجب القانون رقم ٨٨/٢٧ تاريخ ١٥/٦/١٩٨٨:

لاجل تطبيق احكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» كل موظف انتهت أو تنهى خدماته، وامضى في الخدمة المدة الدنيا لاستحقاق معاش تقاعدي، وذلك سواء اختار الاستفادة من تعويض الصرف او من معاش التقاعد .

المادة - 10 تحديد الاشخاص المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المرحلة الثانية*

يخضع لاحكام هذا القانون في المرحلة الثانية جميع الاجراء اللبنانيين عمالا ومستخدمين، متدربين ومتمرنين، العاملين على الاراضي اللبنانية في مؤسسة زراعية  لحساب رب عمل واحد او اكثر، لبناني أو أجنبي. 

اذا كان هؤلاء الاجراء اجانب فلا يخضعون لاحكام هذا القانون الا بالشروط المبينة في الفقرة ٤ من المادة السابقة  المتعلق بتطبيق وتحديد تاريخ تنفيذ مجمل فروع الضمان الاجتماعي على الاجراء الزراعيين الدائمين

المادة - 11 قسم المضمونين الاختياريين*

- ينشأ في كل فرع من الفروع الثلاثة الاولى المذكورة في المادة ٧ اعلاه قسم خاص للمضمونين الاختياريين . ١١ ويكون لكل قسم محاسبة مستقلة ينبغي ان يحقق فيها التوازن المالي.
- بامكان الاشخاص المذكورين ادناه ان ينتسبوا الى كل قسم منذ المرحلة الاولى:
- أ - الاشخاص الذين يقومون بأعمال او يؤدون خدمات لحساب ازواجهم ١٢ او اصولهم او فروعهم المباشرين وذلك بناء على طلب رب عملهم.
- ب - الاشخاص الذين كانوا ينتسبون لفروع المرض والامومة وطوارئ العمل ونهاية الخدمة ولم تعد تتوفر فيهم شروط الانتساب اليها. شرط ان يكونوا مقيمين على الاراضي اللبنانية وان يقدموا طلبهم خلال الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ الذي انتهى فيه انتسابهم الالزامي.
- وبامكان الاشخاص المشار اليهم ادناه ان ينتسبوا الى كل قسم منذ المرحلة الثانية:
- أ - ارباب العمل والعمال الزراعيون التابعون لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرتين أ و ب من هذه المادة.
- ب - ارباب العمل والعمال المستقلون غير الزراعيين، الا اذا قبل مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، انتسابهم الى الصندوق منذ المرحلة الاولى .

المادة - 12 تحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي في قانون خاص في المرحلة الثانية*

- في المرحلة الثالثة، يحدد قانون خاص ١٣ شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي او بعض فروع بصورة الزامية على الاشخاص الذين لم يخضعوا بعد لاحكامه في المرحلتين الاولى والثانية (عمال دون اجر، عمال مستقلون، ارباب عمل، الخ ..).

الكتاب الثاني

التقديمات

الباب الاول

ضمان المرض والامومة


الفصل الاول

احكام عامة

المادة - 13 نشوء صندوق الضمان المرض والامومة*



- 1 - ينشأ صندوق لضمان المرض والامومة ١٤ يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون.
- 2-الحالات التي يشملها الضمان هي:
- أ - كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل أو غير معتبر كمرض مهني.
- ب - الامومة (الحمل، الولادة، وما يتبعهما).
- ج - العجز الموقت عن العمل الناتج عن مرض أو بسبب الامومة والذي يؤدي الى انقطاع كسب المضمون.
- د - الوفاة غير الناتجة عن طارئ عمل او مرض مهني .




المادة - 14 تحديد الاشخاص المضمونين*

1 - يشمل الضمان الاشخاص المضمونين وافراد عائلاتهم . اضيف الى الفقرة الاولى من المادة ١٤ ،

بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٣ تاريخ 12/12/2002 ، النص الآتي:

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون اي تمييز.






2- يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته : أ - الوالد والوالدة  البالغان الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب - زوجة  المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الاولى.  .

ج - زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

د -

الغي نص الفقرة (د) من المادة ١٤ بموجب الفقرة (أ) من المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ واستبدل بالنص الآتي:

اولاد  المضمون الشرعيون  والمنتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الاولاد  غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم  فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة .  . هـ -

اضيفت الفقرة (هـ) الى نص المادة ١٤ بموجب المادة ٨١ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠، ثم الغيت احكامها بموجب الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٣ تاريخ 12/12/2002 ، واعتبرت التقديمات التي استفادت منها المضمونة عن اولادها، بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام الفقرة (هـ)، حقا مكتسبا لها ولاولادها لا يجوز طلب استردادها، وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٣ تاريخ 12/12/2002


المادة - 15 تقديمات ضمان المرض والامومة*

1 - ان تقديمات ضمان المرض والامومة تشتمل على ما يأتي:


أ - العناية الطبية الوقائية والعلاجية.

ب - في حال الامومة، الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية اللازمة اثناء الولادة وبعدها.

ج - في حال العجز الموقت عن العمل الناتج عن المرض او عن الامومة، تعويض المرض او الامومة. 

د - في حال الوفاة، تعويض نفقات الدفن  .

2- ان تقديمات ضمان المرض والامومة لا تستحق للمضمون الا اذا كان لا يحق له في الحالة نفسها تقاضي

تقديمات ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية  .


3- ان التقديمات الضرورية في حالات الحمل المرضي او الحالات المرضية الناتجة عن الولادة تعتبر بمثابة


تقديمات المرض اعتبارا من التاريخ الذي تثبت فيه الحالة المرضية، بواسطة طبيب مراقب تابع للصندوق .


المادة - 16 استحقاق تقديمات المرض*

عدل نص المادة ١٦ بموجب المرسوم رقم 2653 تاريخ ١٣/١/١٩٧٢، وبموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ واصبح على الوجه التالي:


الاسباب الموجبة

1- الا تستحق تقديمات المرض والامومة  الا اذا كان المضمون مشتركا في الضمان طيلة ثلاثة اشهر على الاقل خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي او لتاريخ الوفاة. ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي اصبح الاجير خلاله خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الاشتراكات او كان مفروضا دفعها من قبل رب العمل. اذا لم يكن الاجير خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوما او لاربعة اسابيع التي دفعت عنها الاشتراكات او كان مفروضا دفعها. وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتا خلالها عجز الاجير عن العمل نتيجة مرض او امومة او طارئ عمل.

2- علاوة على ما تقدم، من اجل استفاضة المضمونة من تعويض الامومة يجب ان تكون منتسبة للضمان منذ عشرة اشهر على الاقل قبل الموعد المفترض للولادة  .

3- لا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة اذا كان المرض او الوفاة ناتجا عن طارئ عمل، شرط ان يكون المضمون مسجلا قبل تاريخ وقوع الطارئ  .



4- ان المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الامراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل ايضا عن الامراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الامومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

5- لتمكين المضمون من اثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بيانا بالاجور  وفقا للنموذج المحدد من قبل الصندوق او المقبول لديه .


الفصل الثاني

العناية الطبية


المادة - 17 الاستفادة من العناية الطبية*

1 - يستفيد من العناية الطبية كل شخص خاضع لهذه الغاية لضمان المرض والامومة وكل شخص له او يمكن ان يكون له الحق بتعويضات المرض او الامومة  وكذلك افراد عائلته المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون  .

2- تشمل العناية الطبية على الاقل: أ - في حالة المرض:

أولاً - الفحوص الطبية: التصوير على الاشعة وفحوص المختبر والتحليل  .

ثانياً - عنايات الطبابة العامة بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل وعنايات الاخصائيين ضمن الشروط المحددة في نظام الصندوق الداخلي.

ثالثاً - عنايات طب الاسنان بعد صدور مرسوم خاص يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة، بترخيص التقديمات العائدة لها وبتعيين طرق منحها. 

رابعاً - الادوية والمستحضرات الصيدلانية الضرورية شرط ان تكون واردة على الجدول المصدق من قبل الصندوق وان تكون موصوفة من طبيب او عند الاقتضاء من طبيب الاسنان.

خامساً - الاستشفاء) منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية) في مستشفى أو مؤسسة طبية اخرى تابعة للدولة او للصندوق او مقبولة من هذا الاخير، عندما يقرر طبيب ضرورة الاستشفاء.

سادساً -

اضيفت الفقرة التالية (سادساً) الى نص المادة 17 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2653 تاريخ 13/1/1972: تقديم أجهزة البرونيز والاورتوبيدي الواردة في اللائحة الموضوعة من قبل الصندوق شرط موافقة المراقبة الطبية.


ب - في حالة الامومة:

أولاً - الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية اثناء الولادة وبعدها التي يقدمها طبيب او قابلة قانونية مقبولة. ثانياً - الادوية والمستحضرات الصيدلانية الضرورية شرط ان تكون واردة على الجدول المصدق من قبل الصندوق وان تكون موصوفة من طبيب أو قابلة قانونية.

ثالثاً - الاستشفاء (منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية) في مستشفى او دار توليد او مؤسسة طبية اخرى تابعة للدولة او للصندوق او مقبولة من هذا الاخير عندما يقرر طبيب أو قابلة قانونية ضرورة هذا الاستشفاء.

في حال زيادة مال الاحتياط الدائم عن الحد الادنى المذكور في المادة 66 من هذا القانون يستطيع مجلس الادارة، بعد مصادقة مجلس الوزراء، اقرار تخفيض قيمة الاشتراكات او زيادة التقديمات.

المادة - 18 هدف العناية الطبية*

1 - يجب ان تهدف العناية الطبية الى وقاية صحة المضمون والى شفائه في حالة المرض واعادة قدرته على العمل  .


2- يتوجب على الاطباء في وصفاتهم ان يحرصوا على التوفيق بين اقصى حدود التوفير وبين فعالية المعالجة.

3- من اجل مراقبة حالة الاشخاص المضمونين الصحية يمكن للصندوق، وفقا للطرق التي يحددها مجلس


الادارة، ان يخضع هؤلاء لفحص طبي من قبل طبيب يختاره الصندوق، وعند الاقتضاء بالتعاون مع طبيب المؤسسة التي يعمل المضمون في خدمتها.  

4 -

ألغي نص الفقرة ٤ من المادة ١٨ بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١/٢٣ وابدل بالنص التالي:
يحدد نظام الصندوق الداخلي عدد ونوع الفحوص السابقة واللاحقة للولادة التي يجب ان تخضع لها المرأة المستفيدة من الضمان وكذلك الشروط التي يجب ان تتم بموجبها هذه الفحوص.


5 - ان كيفية تنظيم وتسيير مصلحة المراقبة الطبية تحدد بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة في النظام الداخلي كيفية تقديم العناية الطبية والقواعد التي يجب مراعاتها لهذه الغاية من قبل الاشخاص المضمونين والاطباء واطباء الاسنان والقابلات والمؤسسات الطبية والصيدلية.

المادة - 19 تقديم العناية الطبية*

 عدل نص الفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ١٩ بموجب المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١/١٣، وأصبحت المادة 19 على الوجه التالي:



- 1 - تقدم العناية الطبية لكل حالة مرضية طويلة ٢٦ اسبوعا على الاكثر.
- 2 - في نهاية مدة الـ ٢٦ اسبوعا المذكورة، واذا اعتبر طبيب الصندوق المراقب بأن المرض يمكن شفاؤه بفضل فترة معالجة جديدة لا تتجاوز مدتها ١٣ اسبوعا، يقرر الصندوق متابعة التقديمات حتى نهاية هذه الفترة الثانية.
- 3 - في حالات المرض التي يعتبر مجلس الادارة بأنها تحتاج الى معالجة طبية لمدة يتجاوز مجموعها ٣٩ اسبوعا، يمكن للمجلس ان يحدد المدة القصوى للمعالجة بسنة. عند انتهاء هذه المدة يحيط الصندوق مؤسسات الاسعاف العام علما بحالة صاحب العلاقة.
- 4 - في حالات الامراض المزمنة او المستعصية التي لا تستلزم الانقطاع المتواصل عن العمل، فان نظاما خاصا يحدد شروط تقديم العناية والادوية بعد انتهاء الفترة التالية الملحوظة في الفقرة ٣ من هذه المادة .



المادة - 20 تعين مقدار مساهمة الاشخاص المضمونين في تكاليف العناية الطبية*

- 1 - يعين مجلس الوزراء، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة، مقدار مساهمة  الاشخاص المضمونين في تكاليف العناية الطبية المقدمة في حالة المرض والامومة وفقا لاحكام المادة ١٧ الفقرة ٢ من هذا القانون.
- 2 - غير انه في حالة عجز المضمون الموقت عن العمل يعفى المضمون من المساهمة في تكاليف العناية الطبية اعتبارا من الاسبوع السادس للعجز.

المادة - 21 تامين العناية الطبية*

1 -

ألغي نص الفقرة الاولى من المادة ٢١ بموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ واستبدل بالنص التالي:
تؤمن العناية الطبية  بواسطة الاطباء وأطباء الاسنان والقابلات القانونيات او المقبولات والمستشفيات والمستوصفات وسواها من المؤسسات الطبية والصيدلية المقبولة من الصندوق. يقبل حكما، شرط تقديمهم بنظام الصندوق، الاطباء واطباء الاسنان والقابلات القانونيات الذين يمارسون مهنتهم وفاقا للانظمة المهنية وكذلك المستشفيات والمؤسسات الطبية او الصيدلية الاخرى المجازة قانونا.
اما أجورهم فتدفع لهم وفاقا للقواعد التي يضعها الصندوق فيما يتعلق بالعناية الطبية بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية .

2- الا انه في الحالات الخطيرة والمستعجلة يمكن للمرضى الذين يتعذر عليهم اللجوء الى احد الاشخاص او المؤسسات المذكورين في الفقرة السابقة ان يلجأوا الى شخص أو مؤسسة غير المقبولين من الصندوق .  وذلك بمراعاة الشروط التي يعينها مرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء.
3- يوضع الصندوق بصورة دورية لائحة تبين في كل منطقة أسماء الاشخاص والمؤسسات الطبية او الصيدلية المقبولة من الصندوق لتقديم العناية الطبية للمضمونين. تنظم هذه اللائحة بعد استشارة الهيئات المهنية والمؤسسات الطبية ويعاد النظر فيها وفقا للاصول نفسها.

المادة - 22 بناء او انشاء او استثمار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لحسابه الخاص

مستوصفات او مؤسسات طبية او صيدلية*


1 - ضمن نطاق التوظيفات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون، يستطيع الصندوق ان يبني او ينشئ او يستثمر لحسابه الخاص مستوصفات ومؤسسات طبية او صيدلية على ان تراعى الاحكام القانونية التي تنظم مهنة الطب والصيدلة.

2 -

عدل نص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٠٤٦ تاريخ ٦/١٠/١٩٧١ على الوجه التالي:
يستطيع الصندوق أن يستورد مباشرة من الخارج ما يحتاج اليه من مستحضرات صيدلية ومواد طبية او جراحية.

ويحق له، بعد موافقة مجلس الوزراء، ان يوزع هذه المستحضرات الصيدلية والمواد الطبية والجراحية، بسعر الكلفة، على الادارات العامة والمؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.




3 -


عدل نص الفقرة ٣ من المادة 22 بموجب المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ على الوجه التالي:
يستطيع مجلس الادارة، عن طريق التراضي ، ان يعهد بتأمين العلاجات الطبية كليا او جزئيا، الى رب

العمل او الى أي شخص طبيعي او معنوي يملك لهذه الغاية وسائل وتجهيزات يرى المجلس انها مرضية .

الفصل الثالث تعويض المرض

المادة - 23 حق المضمون بتعويض المرض*

1 - يحق للمضمون، الذي يصاب بنتيجة مرض بعجز مؤقت  عن العمل يتثبت منه طبيب مقبول ويؤدي الى توقف كسبه، ان يتقاضى تعويض مرض  عن كل يوم من ايام العجز بدون فرق بين ايام الشغل وايام التعطيل وذلك اعتبارا من اليوم الرابع للعجز  .

2- ان متوسط الكسب اليومي الذي يعتمد لحساب تعويض المرض هو الناتج عن مجموع الكسب المحدد في المواد ٦٨ وما يليها من هذا القانون، الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ المرض مقسوما على ٩٠، الا انه يحق لمجلس الوزراء ان يحدد حدا ادنى لهذا الكسب بمرسوم  يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة، بعد الاخذ بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالحد الادنى للاجور.

3- في الثلاثين يوما الاولى المتتالية من العجز تبلغ قيمة تعويض المرض ٥٠ بالمئة من متوسط الكسب اليومي و ٣٠ بالمئة من هذا الكسب في حال وجود المريض في المستشفى.
ترفع هاتان النسبتان الى 75 و ٥٠ بالمئة اعتبارا من اليوم الحادي والثلاثين من العجز شرط ان يثبت طبيب الصندوق المراقب ضرورة استمرار العجز.
وفي مطلق الحالات لا تفوق قيمة التعويض الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات المحدد في المادة ٦٨ الفقرة ٢، من هذا القانون.

المادة - 24 دفع تعويضات المرض*

1 - تدفع تعويضات المرض خلال فترة اقصاها ٢٦ اسبوعا عن كل حالة عجز مؤقت.
2- يستطيع مجلس الادارة عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذا القانون تمديد المدة القصوى لدفع تعويضات المرض الى ٣٩ اسبوعا على الاكثر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩، والى سنة على الاكثر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة نفسها، واذا استمر العجز الى ما بعد انتهاء الفترة الاخيرة فان الصندوق يعلم مؤسسات الاسعاف العام بذلك.
3- تدفع تعويضات المرض في نهاية كل اسبوع. ويمكن ان تلحظ استثناءات لهذه القاعدة في نظام الصندوق الداخلي.

المادة - 25 حالات الغاء تعويض المرض*

1 - مع الاحتفاظ بكافة الحقوق الاخرى، يستطيع الصندوق الغاء تعويض المرض، واذا اقتضى الامر طلب

استعادة التعويضات المدفوعة بدون حق، في الحالات التالية:

- أ - عندما يكون صاحب العلاقة قد حصل او حاول الحصول بطريقة العث على تقديرات لا حق له فيها.
ب - عندما يكون المرض ناتجا عن جناية أو جنحة ارتكبتها صاحب العلاقة او عن خطأ مقصود من قبله للاستفادة من التقديرات.

2-يستطيع الصندوق ان يوقف دفع التعويضات او ينقص قيمتها:

- أ - عندما يرفض صاحب العلاقة الخضوع للمراقبة والفحوص الطبية والادارية الملحوظة في نظام الصندوق الداخلي، او اذا لم يتقيد بالتعليمات الطبية في حال حصوله على اذن بالتوقف عن العمل.
ب - طيلة وجود صاحب العلاقة خارج البلاد ما لم يتضمن النظام الداخلي احكاما مخالفة.
ج - طيلة المدة التي يقوم فيها صاحب العلاقة بتنفيذ عقوبة مانعة للحرية .

الفصل الرابع تعويض الامومة

المادة ٢٦ - حق المضمونة بتعويض الامومة*

- 1 - لكل مضمونة الحق بتعويض امومة ☐ طيلة فترة العشرة اسابيع التي تقع خلالها الولادة ☐ ، شرط ان تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى أي اجر خلال تلك الفترة.
2- ان تعويض الامومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن ان يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل اساسا لحساب تعويض المرض.
3-تطبق قياسا احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الامومة .

الفصل الخامس تعويض نفقات الدفن

المادة - 27 تحديد قيمة تعويض الدفن*

عدل نص المادة ٢٧ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٨٧/٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ على الوجه التالي:

تحدد قيمة تعويض الدفن بـ ١٥٠% من الحد الادنى الرسمي للاجور المعمول به ويدفع:

- أ - الى المضمون نفسه في حال وفاة أحد افراد عائلته المعينين في المادة ١٤ فقرة ٢ من هذا القانون.
ب - الى اصحاب الحق المذكورين في المادة ١٤ من الفقرة ٢ من هذا القانون في حال وفاة المضمون .

الباب الثاني

ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية

الفصل الاول

احكام عامة





المادة - 28 نشأة صندوق ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية*

عدل نص المادة ٢٨ بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:

ينشأ صندوق لضمان طوارئ العمل ☐ والامراض المهنية، ☐ يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في


الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون:

يقصد بطوارئ العمل:

- أ - الطارئ الذي يصيب المضمون اثناء أو بمناسبة القيام بعمله.
 - ب - الطارئ الذي يتعرض له المضمون خلال فترة ذهابه من منزله الى مكان العمل  أو عودته منه، شرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقف او انحراف عن الطريق الطبيعي  لسبب مستقل عن عمله.
 - ج - الطارئ الذي يصيب المضمون اثناء أو بمناسبة عمليات انقاذ  جارية في المؤسسة التي يمارس فيها عمله.
 - د - الطارئ الذي يصيب المضمون خارج الاراضي اللبنانية اثناء او بمناسبة قيامه بعمله.
- يحدد بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق تاريخ بدء العمل بهذا البند وشروط تطبيقه .

المادة - 29 تطبيق احكام القانون المتعلقة بطوارئ العمل*

عدل نص المادة 29 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

- 1 - تطبيق احكام هذا القانون المتعلقة بطوارئ العمل على الامراض المهنية.
- ان تاريخ اول معاينة طبية للمرض يعتبر بمثابة تاريخ الطارئ مع الاحتفاظ بحق المراقبة من قبل المراقبة الطبية في الصندوق.
- 2 - تنظم بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة لائحة الاعراض المرضية التي تعتبر كأمراض مهنية بالنسبة للعمال المعرضين عادة لتأثير عوامل مضرّة او لشروط خاصة بطبيعة عملهم. ويمكن أن تتضمن بعض الاعمال التي تؤدي الى هذه الامراض.
- 3 - ان الامراض المهنية التي لا تظهر الا بتاريخ لاحق لتاريخ انتهاء تعرض العامل لتأثير العوامل المضرّة لا يتحملها الصندوق الا خلال المهلة المعينة في اللائحة المذكورة.
- يمكن اعادة النظر بهذه اللائحة او اكمالها بموجب مراسيم تتخذ بالشكل نفسه .

المادة - 30 تحديد المخاطر المقررة ضمن فرع طوارئ العمل والامراض المهنية*

يأخذ فرع طوارئ العمل والامراض المهنية على عاتقه المخاطر التالية عندما تكون نتيجة طارئ عمل أو

مرض مهني:

- أ - كل حالة مرضية لدى المضمون.
- ب - العجز الموقت عن العمل الذي ينتج عنه توقف الكسب.
- ج - عجز المضمون الدائم الكلي او الجزئي.
- د - وفاة المضمون .

المادة - 31 تحديد الاشخاص المستفيدين من فرع طوارئ العمل والامراض المهنية*

- 1 - ان الاشخاص الذين يستفيدون من احكام المادة السابقة هم المضمونون وفي حال وفاة المضمون أصحاب الحق من بعده.
- 2 ان اصحاب الحق بعد وفاة المضمون هم:
 - أ - الاشخاص المعينون في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون.
 - ب - والد ووالدة المضمون واخوته القاصرون اذا كانوا على عاتقه عند وفاته .

المادة - 32 تقديرات ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية*

- عدل نص المادة 32 بموجب المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
- تتناول تقديرات ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية:
- أ - العناية الطبية.
 - ب - التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.
 - ج - معاش العجز او التعويض المقطوع في حالة العجز الدائم، الكلي او الجزئي.
 - د - معاش اصحاب الحق كما هم محددون في المادة ٣٩ من هذا القانون وتعويض نفقات الدفن في حال وفاة المضمون .

الفصل الثاني العناية الطبية

المادة - 33 انواع العناية الطبية*

- عدل نص المادة ٣٣ بموجب المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
- 1 - تشتمل العناية الطبية:
 - أ - انواع العناية الطبية المعددة في البند أ الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا القانون.
 - ب - تقديم وصيانة وتجديد آلات البروتيز وتقديم النظارات وسواها من الادوات الطبية او الجراحية غير الملحوظة في البند السابق، شرط ان تثبت المراقبة الطبية ضرورة هذه المواد والادوات بالنسبة للطوارئ او المرض المهني سبب المعالجة.
 - 2 - تطبق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ على انواع العناية الطبية المقدمة في حالة طوارئ العمل او المرض المهني .

الفصل الثالث

تعويض طارئ العمل

المادة - 34 تعويض عجز مؤقت*

- عدل نص المادة ٣٤ بموجب المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
- 1 - يحق للمضمون الذي يصاب بنتيجة طوارئ عمل أو مرض مهني بعجز مؤقت عن العمل يتثبت منه

طبيب مقبول من الصندوق، أن يتقاضى تعويض عجز مؤقت عن توقف اجره وذلك عن كل يوم تعطيل عن العمل دون فرق بين ايام عمل المؤسسة وأيام تعطيلها، وذلك اعتبارا من اليوم الحادي عشر لتاريخ التوقف عن العمل. ويكون صاحب العمل ملزما بدفع كامل اجور الايام العشرة الاولى من العجز، كما يتحمل في الحالات التي يحددها مرسوم ١١ يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس ادارة الصندوق وفقا لانواع النشاطات المهنية للمؤسسات، كامل او جزء من الفرق بين تعويض العجز كما هو محدد في الفقرة ٢ من هذه المادة ومتوسط الكسب اليومي المحدد في الفقرة ٣ منها وعن الفترات التي يحددها المرسوم نفسه.

- 2 تساوي قيمة التعويض عن العجز المؤقت ثلاثة ارباع متوسط الكسب اليومي، ونصف هذا الكسب في حال وجود المضمون في المستشفى.

- 3 ان متوسط الكسب اليومي الذي يعتمد لحساب تعويض العجز المؤقت هو الناتج عن مجموع الكسب المحدد في المواد ٦٨ وما يليها من هذا القانون الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن العمل مقسوما على ٣٦٠ اما اذا كان المضمون لم يعمل خلال فترة الاثني عشر شهرا، او اذا كان بدء عمله يعود الى اقل من مدة الاثني عشر شهرا، فان الاجور التي تعتمد لحساب متوسط الكسب اليومي هي تلك التي كان يتقاضاها المضمون فعليا لو انه عمل بالشروط نفسها خلال الفترة المذكورة. في حال تجاوز الكسب السنوي المتخذ اساسا لحساب التعويض ضعفي الحد الاقصى السنوي المعين في المادة ٦٨ من قانون الضمان، يخفض الى هذا المقدار.

يمكن لمجلس الوزراء ان يعين حدا" ادنى للتعويض اليومي عن العجز المؤقت بمرسوم ١١ يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، بعد الاخذ بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالحد الادنى للاجور وزيادات غلاء المعيشة.

- 4 تدفع تعويضات العجز المؤقت اما لحين شفاء المضمون واما لحين تاريخ بدء معاش العجز الدائم كما هو محدد في الفقرة ٦ من المادة ٣٥ ادناه.

- 5 تطبق على تعويضات طارئ العمل احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من هذا القانون.

- 6 يحدد نظام الصندوق الداخلي كيفية تطبيق احكام الفقرات المبينة اعلاه .

الفصل الرابع

معاش العجز

المادة - 35 معاش عجز لمدى الحياة*

عدل نص المادة ٣٥ بموجب المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:

- 1 يحق للمضمون الذي يصاب بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني، بعجز ١١ دائم وكلّي تثبت منه


المراقبة الطبية في الصندوق ، ان يتقاضى معاش عجز لمدى الحياة تساوي قيمته ثلثي كسبه السنوي.

- 2 يحق للمضمون الذي يصاب بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني، بعجز دائم وجزئي تثبت منه المراقبة

الطبية في الصندوق  ، ان يتقاضى:

أ - في حال اصابته بعجز درجته ٣٠ بالمئة على الاقل، معاش عجز يتحدد مقداره بحسب درجة العجز وذلك بالنسبة للمعاش الذي كان يستحقه في حالة العجز الدائم أو الكلي.

ب - في حال اصابته بعجز درجته تقل عن ٣٠ بالمئة، تعويضاً مقطوعاً يسدد مرة واحدة ويكون معادلاً لقيمة ثلاثة اقساط سنوية من معاش العجز الجزئي الذي يستحق له لو ان مثل هذا المعاش كان متوجباً عن درجة العجز الذي اصيب به.

3- ان نسبة العجز الدائم العائدة لمختلف الاصابات تحدد وفقاً لجدول يوضع بموجب مرسوم  يتخذ في

مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة.

4- يحق للذي يتقاضى معاش عجز دائم ويحتاج لمعونة مستمرة يقدمها له شخص آخر، ان يقبض تعويضاً اضافياً يحدد مقداره في النظام الداخلي.

5- ان الكسب السنوي الذي يعتمد لحساب معاش العجز يعادل ٣٦٠ ضعفاً من متوسط الكسب اليومي كما هو محدد في الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من هذا القانون، أو من الدخل الذي يكون قد كسبه فعلاً خلال الاثني عشر شهراً المتوالية التي تسبق مباشرة الشهر الذي حصل فيه الطارئ أو ظهر المرض، وذلك اذا كان حساب المعاش على هذا الاساس اكثر نفعاً للمضمون.


تطبيق على الكسب السنوي المتخذ اساساً لحساب معاش العجز وعلى معاش العجز الاحكام المتعلقة بالحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عنها في المادة ٣٤ من هذا القانون.

6- ان معاش العجز يتوجب على ابعد حد اعتباراً من اليوم الاول للشهر الثالث عشر الذي يلي الشهر الذي وقع الطارئ خلاله او الذي ظهر فيه المرض المهني. غير انه يمكن تمديد هذه المهلة لمدة اقصاها سنة اخرى وذلك بناء على طلب الطبيب المعالج وبعد موافقة المراقبة الطبية في الصندوق.

7- يدفع معاش العجز مقدماً وتحدد طرق دفعه في النظام الداخلي .


المادة - 36 اعادة النظر في مقدار المعاش*

عدل نص المادة ٣٦ بموجب المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:

1 - على الصندوق ان يعيد النظر في مقدار المعاش  ، اما عفواً واما بناء على طلب صاحب العلاقة اذا ثبت من قبل المراقبة الطبية في الصندوق بأن تقاعماً او تحسناً هاماً طرأ بعد تصفية معاش العجز . تجري اعادة النظر ايضاً في حال عودة المستفيد للعمل.

2- غير انه لا يمكن اعادة النظر في المعاش عندما يكون قد مر سنتان منذ تصفيته، الا سنة بعد سنة على الاقل، ولا تطبق هذه القاعدة اذا استعملت اثناء ذلك معالجة جديدة شافية او اذا زال التقاعم المؤقت لنتائج طارئ العمل او المرض المهني او في حال عودة المستفيد للعمل .

المادة - 37 تحديد مقدار المعاش*

إذا أصيب المستفيد من معاش العجز  مرة أخرى بطارئ عمل أو بمرض مهني فيصار إلى تحديد مقدار المعاش بعد الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاصابات الحاصلة. وإذا كان كسب المستفيد السنوي عند حصول الطارئ أو المرض الأخير زائداً عن الكسب السنوي الذي اعتمد لحساب المعاش الأول فإن المعاش الجديد يحسب على أساس الكسب الأعلى .

المادة - 38 الغاء معاش طارئ العمل أو المرض المهني واسترداد التعويضات المدفوعة*

عدل نص المادة 38 بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:
1 - يلغى معاش طارئ العمل أو المرض المهني وتسترد عند الاقتضاء التعويضات المدفوعة بدون حق في الحالات التالية:

أ - عندما يكون صاحب العلاقة قد حصل أو حاول الحصول بطريقة الغش على تقديرات لا حق له فيها.
ب - عندما يكون المرض أو الطارئ ناتجا عن جناية أو جنحة ارتكبتها صاحب العلاقة أو عن خطأ مقصود من قبله.

2-يستطيع الصندوق ان يوقف دفع التعويضات او ينقص قيمتها:

أ - عندما يرفض صاحب العلاقة الخضوع للمراقبة والفحوص الطبية والادارية الملحوظة في نظام الصندوق الداخلي، او اذا لم يتقيد بالتعليمات الطبية في حال حصوله على اذن بالتوقف على العمل.
ب - طيلة وجود صاحب العلاقة خارج البلاد ما لم يتضمن النظام الداخلي احكاما مخالفة.
ج - طيلة المدة التي يقوم فيها صاحب العلاقة بتنفيذ عقوبة مانعة للحرية .

الفصل الخامس

معاشات اصحاب الحق بعد وفاة المضمون

المادة - 39 وفاة المضمون بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني*

عدل نص المادة 39 بموجب المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:
في حال وفاة المضمون بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني يحق للاشخاص المحددين على سبيل الحصر في القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 8496 تاريخ 2/8/1974 ووفقا لترتيب الاولوية والنسب الواردة فيه ان يستفيدوا من معاش اصحاب الحق المحدد في المادة 40 ادناه .

المادة - 40 تحديد معاش اصحاب الحق بعد وفاة المضمون*

عدل نص المادة 40 بموجب المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:
1 - يبلغ هذا المعاش ثلثي الكسب السنوي كما هو محدد في الفقرة 5 من المادة 35 اعلاه.
2-في حال وجود صاحب حق واحد، يخفض هذا المعاش الى 50 بالمئة من الكسب المذكور .

المادة - 41 تعويض الارملة*

عدل نص المادة ٤١ بموجب المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
إذا ترك المضمون عدة ارامل شرعيات، فان هؤلاء يتقاسمن بالتساوي التعويض الملحوظ للارملة .

المادة - 42 معاش اصحاب الحق بعد وفاة المضمون*

عدل نص المادة ٤٢ بموجب المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
يتوجب معاش اصحاب الحق:

أ - في حال وفاة مضمون يستفيد من معاش العجز، اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت خلاله وفاة المضمون.

ب - في حال وفاة مضمون لم يكن قد استفاد بعد من معاش العجز، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

ج - يستحق المعاش اعتبارا من التاريخين المبينين اعلاه اذا قدم طلب المعاش خلال الستة اشهر اللاحقة لتاريخ الوفاة. وفي الحالات الاخرى فان المعاش يتوجب اعتبارا من اليوم الاول للشهر الذي يلي الشهر الذي تقدم الطلب خلاله .

المادة - 43 تحديد طرق دفع معاش اصحاب الحق بعد وفاة المضمون*

عدل نص المادة ٤٣ بموجب المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
يدفع معاش اصحاب الحق مقدما وتحدد طرق دفعه في النظام الداخلي .



المادة - 44 سقوط الحق بالمعاش*

عدل نص المادة ٤٤ بموجب المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
يسقط الحق بالمعاش عند وفاة المستفيد منه او بتاريخ زواج الارملة او الارمل. وفي هذه الحالة الاخيرة يستحق للارمل او الارملة مبلغ من المال يساوي مجموع معاشاته عن ثلاث سنوات.
يسقط حق باقي المستفيدين من معاش اصحاب الحق اذا لم تعد تتوفر فيهم الشروط المفروضة لنيله وذلك اعتبارا من نهاية الشهر الذي فقدت خلاله الشروط المذكورة.
في حال سقوط حق احد المستفيدين للاسباب المبينة اعلاه توزع حصته على المستفيدين الباقين وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الفقرة ٢ من المادة ٤٠ .

الفصل السادس

تعويضات نفقات الدفن

المادة - 45 وفاة مضمون بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني*



عدل نص المادة ٤٥ بموجب المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
في حال وفاة  المضمون بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني يدفع تعويض مقطوع لاصحاب الحق المحددين في المادة ٣٩ من هذا القانون، يحدد مقداره بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

العمل وانتهاء مجلس ادارة الصندوق .

الباب الثالث


التقديمات العائلية والتعليمية


المادة - 46 صندوق التقديمات العائلية والتعليمية*

ينشأ صندوق التقديمات العائلية  والتعليمية  ، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون.

1- تمنح التقديمات العائلية والتعليمية للاجراء المذكورين في الفقرة 1 من المادة 9 وفي المادة 10 من هذا القانون والى مستحقي ضمان المرض والامومة او طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقا للمادة 35 اذا زادت درجة العجز عن 50 بالمئة.

2- تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:

أ - عن كل ولد  معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة 2 من المادة 14 .



ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة  وغير عاملة لغاية اكمال الخامسة والعشرين من عمرها.



ج - عن الزوجة الشرعية  التي تقيم  في البيت اذا لم تكن تزاول عملا مأجورا .

المادة - 47 كيفية اعطاء التقديمات العائلية والتعليمية*

1 - لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقا للمادة السابقة.

اذا توفرت في عدة اشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقا لاحكام المادة السابقة فان التقديمات العائلية والتعليمية تدفع:


أ - للوالد  اذا توفرت في الوالد والوالدة  الشروط المذكورة آنفا الا اذا كانت حضانة الاولاد في عهدة الوالدة وحدها.

ب - للاهل بالتبني  او للاوصياء  عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.


2- تعطى التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة اولاد فقط لكل رب عائلة .

المادة - 48 القيمة الشهرية للتقديمات العائلية والتعليمية*

1 - تحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية والتعليمية وطرق دفعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء

على اقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس الادارة. 

2- تدفع التقديمات العائلية والتعليمية شهريا للاجراء مستحقي التعويض من قبل رب العمل لحساب الصندوق.

ويعتبر دين التقديمات العائلية والتعليمية من الديون الممتازة  وهو يأتي بعد دين الخزينة والرسوم القضائية والتأمينات الجبرية وذلك في حالة الافلاس.

اضيفت الفقرات التالية 3 و 4 و 5 الى المادة 48 بموجب المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 30/6/1977:

- 3 - تسقط بمرور الزمن التقديرات العائلية والتعليمية التي يدفعها صاحب العمل مباشرة لأجرائه وفقاً للاصول المحددة في نظام الصندوق الداخلي، إذا لم يحاسب صاحب العمل الصندوق بها خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة استحقاق الاشتراكات عن ذات المدة التي تتوجب عنها التقديرات المذكورة.
- 4 - أن مدة مرور الزمن على التقديرات العائلية والتعليمية المتوجبة للمضمونين هي سنتان اعتباراً من تاريخ استحقاقها ١١ كما يحدده نظام الصندوق الداخلي.
- 5 - أن مدة مرور الزمن ١٢ على التقديرات ١٣ المقبوضة دون وجه حق هي سنتان تبدأ اعتباراً من تاريخ علم الصندوق بعدم توجبها .

الباب الرابع تعويض نهاية الخدمة

المادة - 49 صندوق تعويض نهاية الخدمة*

- 1 - إلى أن يسن تشريع ضمان الشبخوخة ١٤ ، ينشأ صندوق لتعويض نهاية الخدمة ١٥ يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث من هذا القانون.
- 2 - أن نظام تعويض نهاية الخدمة المنشأ في هذا الباب هو الزامي بالنسبة لجميع الاجراء المذكورين في الفقرة ٩ من المادة ١٠ وفي المادة ٩ من هذا القانون والذين استخدموا بعد تاريخ وضع هذا الفرع من الضمان موضع التنفيذ. ١٦
- 3 - للاجراء المستخدمين لدى رب العمل بالتاريخ المذكور الخيار بين الحالتين التاليتين:
أ - أن يبقوا خاضعين لاحكام قانون العمل فيما يتعلق بتعويضات الصرف من الخدمة. ١٧
ب - ان يختاروا ١٨ نظام تعويض نهاية الخدمة المقرر في هذا الباب وذلك خلال مهلة اقصاها سنتان اعتباراً من التاريخ المشار اليه في الفقرة - ١ - من هذه المادة. ١٩
وفي هذه الحال يتوجب عليهم تقديم طلب خطي الى مدير عام الصندوق وارسال نسخة ٢٠ عنه الى رب عملهم. ولا يسوغ لهذا الاخير ان يعارض بأي شكل من الاشكال في طلب الاجير.
ان عبارة «المضمونون الاختياريون» المستعملة في سياق هذا الباب تطبق على الاجراء الذين اختاروا نظام تعويض نهاية الخدمة وفقاً لما جاء اعلاه .

المادة - 50 شروط استحقاق تعويض نهاية الخدمة*

- 1 - لكل اجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة اما بصورة الزامية واما باختياره، الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا توفر فيه احد الشروط الآتية:
أ - ان يكون مجموع سني عمله عشرين سنة على الاقل ٢١ وذلك باضافة مدة اشتراكه في الصندوق على سنوات الخدمة لدى رب العمل الذي كان يستخدمه بتاريخ وضع الفرع المذكور موضع التنفيذ للفئة الخاصة به.
ب - ان يكون مصاباً بعجز ٢٢ بمعدل ٥٠ بالمئة على الاقل يمنعه من القيام بعمله او بعمل مماثل مع

مراعاة وضعه المهني.

ج - يجب ان تثبت من هذا العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من هذا القانون.

د - بالنسبة للمرأة الاجيرة ان تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهرا التي تلي تاريخ زواجها .

هـ - ان يكون المضمون قد بلغ الستين من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين.

2- في حال وفاة الاجير المضمون الزاميا او اختياريا يستحق لاصحاب الحق المعينين في الفقرة ٢ من المادة 31 اعلاه تعويض نهاية الخدمة .

المادة - 51 مقدار تعويض نهاية الخدمة*

يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي :

1أ - انه يعادل عن كل سنة خدمة الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض.

اذا كان الاجر محسوبا كليا او جزئيا على اساس العمولة (القومسيون) فان مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من اثني عشر من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت التاريخ المشار اليه اعلاه.

واذا كان الاجر محسوبا على اسس اخرى فان نظام الصندوق الداخلي يحدد في كل حالة على حدة المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة.

وفي مطلق الحالات ان الاجر الذي يتخذ اساسا لاجراء حساب التعويض هو المحدد في المادة ٦٨، فقرة ١، من هذا القانون.

ب - ويحق للمضمون الذي بلغ الستين من العمر او الخامسة والخمسين اذا كانت اجيرة ان يتقاضى تعويضا اضافيا قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى ولا يتوجب هذا التعويض الاضافي الا عن الفترة التي تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل.

2- في الحالات الملحوظة في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٠ يجب ان يكون التعويض معادلا على الاقل لاجر عشرين شهرا.

3- تبقى احكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من قانون العمل سارية المفعول على ارباب العمل المذكورين فيها للخدمات السابقة للانتساب الى نظام تعويض نهاية الخدمة.

4- يمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، اتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلق بمقدار التعويض العائد للاجراء المشار اليهم في المادة ٧٢ من هذا القانون.

5- في حال وفاة الاجير يحسب تعويض نهاية الخدمة وفقا لاحدى الفقرات السابقة على اساس سني الخدمة

لحين تاريخ الوفاة، وفي مطلق الحالات يجب ان لا يقل مقدار التعويض عن راتب ستة اشهر.
- يمكن رفع مقدار التعويض فيما بعد، بموجب مرسوم ١ يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، ومع مراعاة الوضع المالي للصندوق المنشأ بالمادة ٤٩ من هذا القانون .

المادة - 52 حالات استحقاق تعويض مخفض*

- لا يحق للاجبر المضمون الزاميا او اختياريا الا تعويض مخفض في الحالات التالية ١ :
- 1 اذا ترك من تلقاء نفسه المؤسسة التي تدرّب فيها قبل انقضاء سنتين اعتبارا من نهاية تدريبه فيها، او اذا كان مضمونا اختياريا وترك عمله من تلقاء نفسه قبل نهاية الاثني عشر شهرا التي تلي تاريخ انتسابه الى النظام المقرر في هذا الباب، فيبلغ تعويضه ثلث تعويض نهاية الخدمة المحدد في المادة ٥١ اعلاه.
- 2 عندما يثبت الاجبر انه ترك عمله نهائيا دون قصد الرجوع الى أي عمل مأجور آخر، يبلغ التعويض ١ :

50 -بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك خمس سنوات على الاكثر.

65 -بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك اكثر من خمس سنوات وعشر سنوات على الاكثر.

75 -بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك فيه اكثر من عشر سنوات وخمس عشرة سنة على الاكثر.

85 -بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك فيه اكثر من خمس عشرة سنة واقل من عشرين سنة .

المادة - 53 موجبات رب العمل*

1 - يتوجب على رب العمل ١ ان ينظم عند انتساب اجرائه الاختياري الى نظام تعويض نهاية الخدمة حساب التعويض عن فترة العمل المستمر التي قضاها الاجبر منذ استخدامه حتى تاريخ طلبه الانتساب الى النظام المذكور.

يجري حساب التعويض وفقا لاحكام قانون العمل المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة. ١
على رب العمل أن يبلغ خطيا الى الاجراء الحساب المذكور في الفقرة السابقة مع ذكر مدة الخدمات ومعدل الاجر.

في حال قيام نزاع حول هذا الحساب يعطى الاجبر مهلة ستة اشهر اعتبارا من يوم تبليغه الحساب المذكور للاعتراض عليه امام قضاء العمل ١

يعين نظام الصندوق الاوراق والمستندات التي يتوجب على أرباب العمل تقديمها الى الصندوق عندما ينتسب اختياريا اجراؤهم لنظام تعويض نهاية الخدمة.

2 - عندما يكون الاجبر قد عمل عند عدة أرباب عمل خلال مدة الخدمة التي تعطي الحق بالتعويض، فان حساب تعويضاته يتألف من مجموع حساباته المجمدة عند كل تغيير عمل يضاف اليها التعويض المتوجب على رب العمل الاخير ١. يجمد هذا الحساب في الصندوق وتسري الفائدة عليه بالمعدل المحدد في نظام

الصندوق الداخلي.

- 3- يظل التعويض العائد للمضمون اختياريًا تحت يد رب عمله إلى أن يستحق الأداء بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٠ وفي الحالات المبينة في الفقرة التالية.
- 4- إذا ترك الإجير المضمون اختياريًا عمله قبل خدمة عشرين سنة على الأقل يتوجب على رب العمل أيًا كان سبب تركه الخدمة ^(ب)، أن يدفع للصندوق التعويض الملحوظ في المادة ٥١ أو ٥٢ اعلاه عن فترة العمل المستمر منذ بدء استخدام الإجير لغاية تاريخ طلبه الانتساب للنظام. يجمد هذا التعويض مضافًا إليه الفائدة بالمعدل المحدد في النظام حتى حصول أحد الاحتمالات المنوه عنها في المادة 50 اعلاه. ويجري الأمر على هذا المنوال إذا ترك المضمون الزامياً العمل من تلقاء نفسه قبل اتمام عشرين سنة خدمة.
- 5- يلاحظ نظام الصندوق المهل التي يمكن منحها لارباب العمل من أجل تسديد التعويضات الباقية لديهم المستحقة الأداء، مع اضافة فائدة اليها او دون فائدة ويمكن ان يلحظ ايضا تسديد التعويضات غير المستحقة بأقساط سنوية لقاء حسم عليها، عند الاقتضاء. ويحدد النظام نفسه مهل وطرق تقديم التصاريح من قبل رب العمل والاجر في حال انتهاء الخدمة وشروط التوفيق بين هذا القانون وبين الانظمة الرضائية المطبقة بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ^(ب) عندما تكون اكثر نفعا للاجراء فيما يختص بتعويض نهاية الخدمة ويحدد النظام كذلك تصفية الديون التي قد تكون متوجبة لرب العمل على اجرائه.
- 6- للصندوق حق الادعاء المباشر لتحصيل التعويضات المنوه عنها في الفقرة السابقة ويعتبر الدين المذكور من الديون الممتازة ^(ب) ويصنف بعد دين الخزينة مباشرة.

المادة - 54 اعطاء سلفة من اصل تعويض نهاية الخدمة*



- 1- يعطي الصندوق سلفة ^(ب) من اصل تعويض نهاية الخدمة لكل اجير مضمون الزاميا او اختياريًا اذا كان عاطلا عن العمل اضطراريا ورب عائلة او مسؤولا عنها عندما يثبت اشتراكه في الصندوق مدة ثلاث سنوات على الاقل. تحدد قيمة هذه السلفة التي لا يمكن ان تعطى الا مرة واحدة لكل اجير على اساس مدة العمل المأجور بمعدل شهر عن كل سنة خدمة ولا يمكن ان تتجاوز قيمة السلفة ثلاثة اضعاف الاجر الاخير وهي تدفع شهريا بمعدل نصف الاجر الشهري لحين تسديد كامل قيمتها المذكورة.

2 -



الفي نص الفقرة ٢ من المادة 54 المعدلة بموجب المادة ٣ من القانون رقم 15/69 تاريخ ١٤/٥/١٩٦٩، بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦١١٠ تاريخ ٥/١٠/١٩٧٣.

- 3- في الحالات المنصوص عليها في البنود أ وب وج من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ من المادة ٥٠ يوصى تعويض نهاية الخدمة بناء على طلب الاجير او اصحاب الحق من بعده وتجري هذه التصفية حكما في الحالات المنصوص عليها في البند د الفقرة ١ من المادة ٥٠ وفي الحالات المنصوص عليها في البندين أ وج الفقرة ١ من المادة المذكورة يتوجب على الاجراء توجيه طلب خطي ^(ب) الى مدير عام الصندوق بتصفية

حسابهم، يجب ارسال نسخة عن هذا الطلب الى رب العمل وللصندوق في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر لاجراء التصفية. وفي مطلق الاحوال تحسم السلفات المدفوعة بموجب الفترتين السابقتين من حساب صاحب العلاقة الذي لا يقبض عندئذ الا رصيد حسابه.

4- عند تصفية حساب الاجير المضمون اختياريا يدفع رب العمل  للصندوق  مبلغا يساوي مجموع التعويضات المحسوبة وفقا لاحكام المادة ٥١ اعلاه، محسوما منه قيمة حساب الاجير في الصندوق. وتتألف هذه القيمة من مجموع مدفوعات رب العمل للصندوق مضافا اليها الفوائد بالمعدل المحدد في نظام الصندوق الداخلي.

وعند تصفية حساب المضمون الزاميا لا يدفع رب العمل الى الصندوق الا الفرق بين قيمة التعويضات المحسوبة وفقا للمادة ٥١ اعلاه ومجموع المدفوعات التي اجراها الى الصندوق مضافا اليها الفائدة بالمعدل المحدد في النظام. ان المدفوعات المنوه عنها في الفقرتين السابقتين هي تلك التي اجريت بموجب المادة السابقة او المواد ٧١ الى ٧٦ من هذا القانون.


- كيمن تحويل تعويض نهاية الخدمة الملحوظ لمصلحة الاجير الذي اتم الستين من عمره او الاجيرة التي أتمت الخامسة والخمسين من عمرها الى معاش مدى الحياة  بناء على طلبه ووفقا للطرق التي يحددها نظام الصندوق الداخلي. 

6 -


الغي نص الفقرة ٦ من المادة ٥٤ بموجب البند ثانيا من المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢ المتعلق بتعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة .

الباب الخامس احكام مشتركة لمختلف التقديمات




المادة - 55 الحق بتقديمات ضمان المرض والامومة*

من اجل اكتساب الحق بتقديمات ضمان المرض والامومة تعتبر من ضمن مدة الضمان، جميع مدد الاستخدام والتدريب السابقة لتاريخ انتساب الاجير  الزاميا لهذا الضمان .


المادة - 56 مرور الزمن على تقديمات الضمان المرض والامومة وضمان طوارئ العمل والامراض المهنية*

عدل نص المادة 56 بموجب المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
ان مدة مرور الزمن على تقديمات ضمان المرض والامومة وضمان طوارئ العمل والامراض المهنية هي ستة اشهر اعتبارا من تاريخ استحقاقها.
ان مدة مرور الزمن  على تقديمات العجز الدائم أو الوفاة هي سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها. لا تدفع متأخرات معاش العجز لمدة تزيد عن الستة أشهر .



المادة - 57 التقديمات النقدية*

ان التقديمات النقدية  لا يمكن أن تكون موضوع تفرغ او مقاصة او تعهد من أي نوع كان وهي لا تقبل الحجز  الا لتنفيذ موجبات غذائية شرعية. وفي هذه الحالة يجوز حجزها لغاية نصف قيمتها . 

المادة - 58 ابلاغ الصندوق*

عدل نص المادة ٥٨ بموجب المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
- 1 في حال وقوع طارئ عمل أو مرض مهني يتوجب على رب العمل ابلاغ الصندوق  خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ حصول الطارئ.
على رب العمل حال وقوع الطارئ أو المرض المهني ان يتخذ جميع التدابير التي من شأنها الحؤول دون تفاقم حالة المصاب.
- 2 يتوجب على رب العمل ان ينقل الاجير الى عمل اكثر ملائمة لحالته الصحية وذلك عندما يتبين للمراقبة الطبية في الصندوق ان المضمون قد اصيب بمرض مهني او طارئ عمل يهدد بالازدياد والتفاقم في حال استمراره في عمله السابق يتخذ هذا التدبير عند الاقتضاء بالتعاون مع المؤسسة .


المادة - 59 مساهمة الصندوق في تدابير الوقاية من الامراض والطوارئ*

عدل نص المادة ٥٩ بموجب المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
- 1 يساهم الصندوق في التدابير المتخذة للوقاية من الامراض والطوارئ وذلك بالتعاون مع وزير العمل ووزير الصحة العامة ومع الهيئات المهنية لارباب العمل والاجراء والمؤسسات الفردية.
تؤلف لهذه الغاية لجنة عليا للوقاية والصحة تحدد في النظام الداخلي كيفية تأليفها واختصاصاتها.
- 2 يتوجب على رب العمل ان يتخذ جميع التدابير التي تؤمن شروط السلامة والصحة في اماكن العمل. يمكن للصندوق ان يحدد في نظامه الداخلي بعض التدابير الالزامية لمراقبة حالة الاجراء الصحية والقيام بالوسائل المتعلقة بالوقاية في اماكن العمل. 
- 3 يتعاون الصندوق مع اطباء المؤسسات لاعداد تدابير الوقاية من الامراض وطوارئ العمل وكذلك عند الاقتضاء لاعداد وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ اعلاه وكذلك لارشاد وتوجيه المضمونين من الناحية الصحية  المتعلق بتنظيم الحماية والوقاية الصحية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل كافة والمنشور في الكتاب رقم ٢٢ - قوانين العمل - المنشورات الحقوقية صادر .



المادة - 60 وسائل الاعداد المهني*

يستطيع الصندوق تمكين المصابين بطارئ عمل او مرض مهني من الاستفادة من وسائل الاعداد المهني لتأهيلهم لعمل مناسب آخر وعلى ارباب العمل ان يتعاونوا في هذا المجال مع الصندوق وفقا للشروط المحددة في نظام الصندوق الداخلي .


المادة - 61 العمل بالاتفاقات والانظمة الداخلية*

الفي نص المادة ٦١ بموجب المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ واستبدل بالنص التالي:
ان الاتفاقات والانظمة الداخلية التي تمنح تقديرات اكثر اهمية من التي ينص عليها قانون العمل  والتي تكون عمليا سارية المفعول في مؤسسة ما حتى تاريخ تنفيذ كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي تبقى معمولا بها وبصورة الزامية في كل ما يزيد عن التقديرات المنصوص عليها في هذا القانون، في ما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان وتشكل حقا مكتسبا لاجراء المؤسسة.
وفي هذه الحالة تحسم التقديرات المنصوص عليها في هذا القانون من التقديرات المتفق عليها وتحدد الزيادة بموجب اتفاق بين الادارة والاجراء.
تسلم نسخة عن هذا الاتفاق الى وزارة العمل وعند وقوع الخلاف بهذا الخصوص يفصل به وزير العمل .

المادة - 62 المطالبة بالتعويض عن الضرر*

1- ان تطبيق هذا القانون لا يحول دون حق المضمونين او اصحاب الحق من بعدهم في مطالبة المتسببين بالحادث، بالتعويض عن الضرر الحاصل. يحسم من اصل هذا التعويض مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق.
2- يحق للصندوق في مطلق الاحوال ان يرجع بدعوى مباشرة  على المتسببين بالحادث  بالمبالغ التي يكون قد دفعها بنتيجته.


المادة - 63 الغاء القوانين المتعلقة بالتقديرات العائلية والتعليمية*

1 - تلغى، بقدر ما يطبق نظام الضمان الاجتماعي، كليا ام جزئيا، على المستفيدين منه جميع أحكام القوانين المتعلقة بالتقديرات العائلية والتعليمية وبالتقديرات المعطاة في حالات المرض والامومة وطوارئ العمل والامراض المهنية وكذلك الاحكام المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة، بالنسبة للمضمونين الالزاميين والاختياريين في نظام تعويض نهاية الخدمة.
2- تحدد دقائيق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وبعد انهاء مجلس الادارة .



الكتاب الثالث
الاحكام المالية وحل الخلافات
الباب الاول
الموارد والتنظيم المالي
الفصل الاول
احكام عامة

المادة - 64 الاستقلال المالي*

1 - يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بالاستقلال المالي، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تآدياته.

لا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته الا للغايات المحددة في هذا القانون  .

2 -

عدل نص الفقرة ٢ من المادة 64 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٦١١٠ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ على الوجه التالي:
تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ووزير المالية ، وانهاء مجلس ادارة الصندوق، لجنة مالية   تكلف بتوظيف اموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة ويحدد تشكيلها وصلاحياتها في نص المرسوم وتوضع تحت تصرف سلطة مجلس ادارة الصندوق والذي يتحمل مسؤولية سياسة التوظيفات.

ان مهمة اللجنة هي، بصورة رئيسية:

1- ان تؤمن لرأسمال الصندوق الفائدة الدنيا المحددة في النظام الداخلي.

2- ان تحدد التوظيفات الاجتماعية التي يمكن تحقيقها كل سنة، دون الاخلال بتوازن الصندوق المالي.

ان التوظيفات لآجال متوسطة او طويلة لا يمكن ان تتناول سوى:

أ - سندات الدولة.

ب - القروض الممنوحة للمؤسسات والهيئات العامة بكفالة الدولة.

ج - الاموال غير المنقولة.

د - القروض الممنوحة بواسطة الصندوق مباشرة، عندما تكون الغاية منها تأمين المساكن لفئات المضمونين

لدى احد او جميع فروع الضمان الاجتماعي ولموظفي القطاع العام ما عدا العسكريين ورجال قوى الامن

الداخلي والامن العام، وفقا لنظام وشروط توضع خصيصا لهذه الغاية.

وخلافا لاحكام القانونية النافذة يحجز لصالح الصندوق كامل تعويضات نهاية الخدمة او الصرف من الخدمة

او تعويضات الصرف او معاشات التقاعد او الحسومات التقاعدية التي استحققت او تستحق للمستخدم او

الموظف المستفيد من القرض الممنوح للغاية المشار اليها اعلاه.

وعند تصفية هذه التعويضات او المعاشات او الحسومات فلا تدفع لاصحاب الاستحقاق الا المبالغ التي تفوق

قيمة الاقساط غير المسددة بتاريخ التصفية ويبقى الرصيد محجوزا لصالح الصندوق لحين تسديد كامل القرض

مع الفوائد.

كل خلاف ينشأ بين مجلس ادارة الصندوق واللجنة المالية يخضع لتحكيم وزير العمل .



المادة - 65 تمويل فروع الضمان الاجتماعي*

الفي نص المادة ٦٥ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ وابدل بالنص التالي:

أولا : تمويل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنها في المادة ٧ من هذا القانون وفقا لاحكام المواد ٧١


الى ٧٦ ادناه.

ثانيا :

1 - يتوجب على كل صاحب عمل طبيعي او معنوي من اشخاص القانون الخاص الحصول، من الصندوق، على براءة ذمة تثبت تسديده الاشتراكات  وسائر الموجبات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون، وذلك في الحالات المحددة في هذه المادة والمواد التالية الواردة في هذا القانون (اي القانون رقم ١٩٨٢/٢٤). يعتبر الايصال المعطى من الصندوق بمثابة براءة الذمة المتوجبة ويكون مفعوله صالحا لمدة ستة اشهر من تاريخه. 

يمكن، عند الاقتضاء، تمديد مفعول براءة الذمة  بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

2- يتوجب تقديم براءة الذمة المنصوص عنها في البند ١ من هذه الفقرة اذا كانت المعاملة لمصلحة المؤسسة لا لمصلحة الاشخاص بصفتهم الفردية في الحالات التالية:
-المعاملات في السجل التجاري وفي السجل الخاص التابع له والمنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ وتعديلاته.

-معاملات التسجيل في غرف التجارة والصناعة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥  وتعديلاته، وكذلك في الحالات الملحوظة في الفقرات ٣ و ٨ و ٩ من المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي المذكور.

عدل نص المقطع الرابع من البند (٢) من ثانيا من المادة ٦٥ بموجب المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧، واصبح على الوجه التالي:

- المعاملات العقارية العائدة لحل وتصفية المؤسسات التجارية والشركات التجارية التي يملكها اصحاب العمل، امام السجل العقاري او أي مرجع رسمي آخر.
-معاملات اجازات الاستيراد والتصدير واعادة التصدير والمعاملات الجمركية على اختلاف انواعها العائدة للمؤسسات التجارية والشركات التجارية.
-معاملات الاشتراك في المناقصات العمومية والمحصورة واستدراجات العروض والاتفاقات بالتراضي لدى جميع ادارات الدولة والمصالح المستقلة والبلديات وسائر المؤسسات العامة.
-معاملات الاعتمادات المصرفية والقروض التجارية والصناعية والزراعية والسياحية التي تجريها مؤسسات القطاع العام.

-معاملات المساعدات التي تعطيها او تمنحها الادارات العامة وسائر مؤسسات القطاع العام الى الجمعيات والنقابات والاتحادات وسائر الهيئات المهنية.

-معاملات تسجيل مؤسسات التعليم الخاص على انواعها او اجراء التعديلات بشأنها لدى وزارة التربية الوطنية

والفنون الجميلة وكذلك عند اجراء معاملات دفع المنح للمدارس الخاصة المجانية .

المادة - 66 مال الاحتياط الدائم*

- 1 - ينشأ لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البنود أ - ب - ج - من المادة ٧ من هذا القانون مال احتياط دائم يبلغ حده الأدنى في نهاية السنة المالية:
- أ - السدس فيما يتعلق بضمان المرض والامومة ونظام التقديرات العائلية والتعليمية.
- ب - ثلث النفقات الحاصلة خلال السنوات الثلاث السابقة للسنة المالية موضوع البحث فيما يتعلق بضمان طوارئ العمل والامراض المهنية.
- يجب تأمين الحد الأدنى المذكور لكل فرع من الفروع المحكى عنها على ابعد تقدير في نهاية السنة المالية الرابعة التي تلي وضع الفرع موضع التنفيذ.

2 -

الفي نص الفقرة ٢ من المادة 66 بموجب المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ وابدل بالنص التالي:

إذا زادت مصاريف أحد الفروع المنصوص عليها في الفقرة السابقة، باستثناء فرع ضمان المرض والامومة، على وارداته خلال سنة مالية واحدة، يؤخذ الفرق حكماً من مال الاحتياط العائد له. وإذا تبين في نهاية السنة المالية نفسها بأن مال الاحتياط لم يبلغ الحد الأدنى، فإن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة يقرر رفع معدل الاشتراكات اعتباراً من أول تموز من السنة التي تلي السنة المالية التي تشكو من العجز، بحيث تصبح الاشتراكات كافية لاعادة التوازن المالي ولبلوغ مال الاحتياط الحد الأدنى المطلوب، في مهلة ثلاث سنوات على الأكثر. اما اذا زادت مصاريف فرع ضمان المرض والامومة، فيقرر رفع معدل الاشتراكات في حدود الاصول نفسها وفقاً للنسب التالية:


40 بالمئة دولة.

40 بالمئة ارباب العمل.

20 بالمئة اجراء.

- 3- يمكن للدولة خلال السنة المالية ان تقدم سلفات الى الصندوق لتحقيق التوازن في موازنته، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط هذه السلفات وكيفية تسديدها.
- 4- اذا حدثت كارثة وطنية ادت الى عجز بالغ في الصندوق، يمكن للدولة ان تمنح الصندوق مساعدة استثنائية تحدد على اساس اعادة التوازن المالي بدون زيادة الاشتراكات .

المادة - 67 اعفاء الصندوق من تسديد الضرائب والرسوم*





- 1- يعفى الصندوق من تسديد جميع الضرائب والرسوم  بما فيه رسم الطابع والرسوم القضائية والعقارية والضرائب المتوجبة على العقارات التي يمكن ان يمتلكها الصندوق.
- تستفيد من الاعفاء البريدي المراسلات الموجهة الى الصندوق والصادرة عنه.



- 2 يمكن ان تعفى من الرسوم الجمركية المستحضرات الصيدلانية وآلات البرونز والنظارات وغيرها من الادوات الطبية او الجراحية المستوردة لحساب الصندوق. تحدد طرق هذا الاعفاء من قبل المجلس الاعلى للجمارك ووزير المالية.

- 3 يعفى المضمونون الذين يستفيدون من تقديرات الضمان الاجتماعي من جميع الضرائب والرسوم عن الاموال المقبوضة وعن كافة المعاملات والمنازعات التي يثيرها تطبيق هذا القانون، ولا سيما طلبات التقديرات الصادرة عن المضمونين .

الفصل الثاني الكسب الخاضع للحسومات

المادة - 68 حساب الاشتراكات*

1 - ان الكسب الذي يتخذ اساسا لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل  الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر والواحق، ولا سيما تعويض الساعات الاضافية  المدفوع بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة عادة من اشخاص ثالثين (الاکراميات ) وكذلك المنافع المقدمة عينا الى العامل  .

2- يؤخذ بعين الاعتبار كحد أقصى للدخل  الخاضع للحسومات الدخل الذي تبلغ قيمته ٣٠٠٠٠ (ثلاثون الف) ليرة سنويا، او ٢٥٠٠ (الفان وخمسمائة) ليرة شهريا و٥٨٨ (خمسمائة وثمان وثمانون) ليرة اسبوعيا  ويمكن تعديل هذا الحد الاقصى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد انتهاء مجلس الادارة.


3- لا تطبق احكام الفقرة ٢ اعلاه على حساب تعويض نهاية الخدمة.

ان الاجر الذي يعتمد من اجل الحساب المذكور هو المبين في المادة 51 من هذا القانون.


4 -

اضيف النص التالي الى المادة ٦٨ بموجب المادة ٢ من القانون رقم 3/82 تاريخ 1/٢٨/١٩٨٢:


تحسب الاشتراكات عن الاشخاص اللبنانيين العاملين لحساب البلديات على اساس الكسب المنصوص عليه في الفقرات السابقة، على أن لا يقل هذا الكسب حسابيا وفي مطلق الاحوال عن الحد الأدنى للاجور المطبق في الادارات العامة.

وإذا لم تسدد البلديات الاشتراكات المتوجبة عليها، فتقتطع قيمتها حكما وسنويا من العائدات المخصصة للبلديات المعنية من أموال الصندوق البلدي المستقل  في ذات المرسوم الذي يوزع تلك العائدات وتدفعها وزارة الداخلية مباشرة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة - 69 تقدير القيمة النقدية*

تقدر القيمة النقدية للمنافع المقدمة عينا  ، ولا سيما المأكل والمسكن في نظام الصندوق الداخلي، مع مراعاة متوسط الاسعار المحلية .

المادة - 70 تعين الكسب الخاضع للحسومات*



يعين نظام الصندوق الداخلي الكسب الخاضع للحسومات للأشخاص الذين يتابعون ضمانهم بصورة اختيارية وفقا لاحكام المادة ١١ من هذا القانون  .

الفصل الثالث

الاشتراكات




المادة - 71 تعين معدلات الاشتراكات*


عدل نص المادة ٧١ بموجب المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
تعين معدلات الاشتراكات  بمرسوم  يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، وهي تحدد بنسبة مئوية من الكسب الخاضع للحسومات، بحيث تمكن وارداتها من تغطية التقديرات ونفقات الادارة ومن تكوين مال الاحتياط الدائم المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون ويمكن تحديد معدلات اشتراكات ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية وفقا لانواع النشاطات المهنية .

المادة - 72 الاشتراك المقطوع*

يستطيع مجلس الادارة ان يعين مبلغ الاشتراك المقطوع الواجب دفعه للفئات التالية:

- أ - المؤسسات التي تضم اقل من عشرة اجراء.
- ب - المتديرون والمتمرنون.
- ج - العمال الزراعيون الوارد ذكرهم في المادة ٩، الفقرة ٢ من هذا القانون  وكذلك بعض فئات من العمال الزراعيين المشار اليهم في المادة ١٠ من هذا القانون.
- د - الاجراء الذين يقبضون كل دخلهم أو بعضه بشكل اكراميات او مخصصات يدفعها اشخاص غير ارباب العمل.
- هـ - الخدم الذين يعملون في بيوت الافراد.
- و - الاجراء اليوميون المذكورون في النظام الداخلي.
- ز -

اضيفت الفقرة (ز) التالية الى المادة ٧٢ بموجب المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠:



المؤسسات التي تكون قد منحتها الحكومة صفة المنفعة العامة. 


اضيفت الفقرة الآتية الى المادة ٧٢ بموجب المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩:


يحدد مقدار الاشتراك المتوجب على جمعيات المعوقين ومؤسسات الخدمات بنسبة خمسة عشر بالمئة (15%) من الاشتراك المعمول به للمؤسسات غير الخاضعة للاشتراك المخفض او المقطوع والعائد لمختلف الفروع باستثناء فرع نهاية الخدمة. ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة. اما بالنسبة لفرع نهاية الخدمة، فيحدد مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مبلغ الاشتراك المتوجب على هذه الفئة من المؤسسات او الجمعيات .

المادة - 73 ترتب الاشتراكات على عاتق ارباب العمل*

1 - ان اشتراكات: ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية ونظام التقديرات العائلية والتعليمية ونظام تعويض نهاية الخدمة هي كلها على عاتق ارباب العمل  .عندما يصيب الاجير تخفيض في الاجر خلال عمله عند رب العمل نفسه فان اشتراك رب العمل يظل يحسب على اساس اجره الاعلى.
ان واجب رب العمل بدفع اشتراكات لصندوق تعويض نهاية الخدمة يزول عندما يبلغ الاجير المضمون اختياريًا او الزاميا السنتين من العمر والاجيرة ٥٥ من عمرها ويصبح بوسعها الاستفادة حكما من تعويض نهاية الخدمة. 

وإذا تابع الاجير الذي لم يبلغ الـ ٥٥ او الـ ٦٠ من عمره الخدمة بعد قبضه تعويض نهاية الخدمة يدفع رب العمل الاشتراك السنوي لغاية بلوغ الاجير هذا السن وعند ذاك يصفى  حسابه على اساس شهر واحد عن كل سنة خدمة دون أي تعويض اضافي.

2- ان اشتراكات ضمان المرض والامومة هي على عاتق المضمونين وارباب عملهم والدولة. تأخذ الدولة على عاتقها ٢٥ بالمئة من قيمة التقديرات المتعلقة بالضمان المذكور  وتعين نسبة الاشتراكات التي هي على عاتق كل من ارباب العمل والاجراء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة.


غير ان الاشتراكات المتعلقة بالمتدربين، والاشخاص الذين لا يقبضون اجورا نقدية تزيد على مقدار يحدده مجلس الادارة، تكون كلها على عاتق ارباب العمل.

3- ان اشتراكات الاشخاص المنتسبين الى الضمان الاختياري الملحوظ في المادة ١١ من هذا القانون هي كلها على عاتق هؤلاء الاشخاص. الا ان مساهمة الدولة الملحوظة في الفقرة السابقة تطبق على ضمان المرض والامومة الاختياري.

4 -

اضيفت الفقرة التالية الى المادة ٧٣ بموجب المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠:

أ - ان مدة مرور الزمن على الاشتراكات وزيادات التأخير المنصوص عنها في المواد ٧١ وما يليها من قانون الضمان وعلى سائر الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل هي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التصريح عن الشخص الخاضع للضمان الذي تتوجب عنه، على ان لا تتعدى هذه المهلة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق.

ب - يتوقف مرور الزمن وينقطع للأسباب المبينة في **قانون الموجبات والعقود**  ، وبالانذار المنصوص عنه في المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعي.

ج - ان مدة مرور الزمن على المبالغ المدفوعة للصندوق وغير المتوجبة هي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ

التسديد  .

د - ان مدة مرور الزمن على مبالغ التسوية التي تظهر عند تصفية حساب المضمون وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان هي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق كما يحدده نظام الصندوق الداخلي.
- ١5 -


ألغي نص الفقرة ٥ - أ المضافة الى المادة ٧٣ بموجب المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦/١٩٧٧ بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ وابدل بالنص التالي:

يمكن اعتبار الديون المتوجبة للصندوق لاغية وتشطب من القيود او تسجل في حسابات خاصة خارج نطاق الموازنة بناء على قرار تتخذه لجنة خاصة تابعة للصندوق اذا كان الدين زهيدا او هالكا.
يحدد نظام الصندوق الداخلي قيمة المبالغ المتركمة والتي تعتبر زهيدة وكذلك الشروط الواجب توفرها في الديون الهالكة.

ب - تعتبر قرارات اللجنة المذكورة في البند السابق نهائية وملزمة للصندوق.

ج - يحدد نظام الصندوق الداخلي دقائق واصول تطبيق هذه الفقرة وكذلك تشكيل هذه اللجنة واصول العمل لديها. وتعين اللجنة بقرار يتخذه مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام لمدة سنة قابلة للتجديد.

6 -

اضيفت الفقرة ٦ التالية الى المادة ٧٣ بموجب المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠:
تتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل والاشخاص الخاضعين للضمان ولا سيما الاشتراكات  وزيادات التأخير ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان بصفة الامتياز وتصنف مباشرة بعد دين الخزينة ويعفى هذا الامتياز من التسجيل .

المادة - 74 تحديد اشتراكات ضمان المرض والامومة*


- تحدد اشتراكات ضمان المرض والامومة المتوجبة على المضمونين الذين لا يستفيدون الا من العناية الطبية، على اساس نسبة مئوية تقل عن نسبة اشتراكات المضمونين الآخرين .

المادة - 75 العلاوة الاضافية على الاشتراكات*

عدل نص المادة 75 بموجب المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:

1 - مع الاحتفاظ بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين اخرى، يستطيع الصندوق فيما يتعلق بضمان طوارئ العمل والامراض المهنية، ان يفرض على رب العمل الذي يقترف اهمالا، او الذي لا تكون تجهيزاته مطابقة لاحكام التنظيمية المتعلقة بوقاية العامل وسلامة صحته او اذا كانت نسبة التعرض للطوارئ والامراض المهنية كبيرة، علاوة اضافية على الاشتراكات المشار اليها في المادة ٧١ من هذا القانون.
ويمكن للصندوق، بناء على طلب رب العمل اعادة قسم من الاشتراكات المدفوعة اذا كانت تجهيزاته والتدابير المتخذة مطابقة لاحكام المنصوص عنها في هذا القانون وكانت نسبة التعرض للطوارئ في مؤسسته طفيفة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للصندوق.

- 2 ان رب العمل الذي يغفل التصريح عن طارئ العمل او المرض المهني خلال المهلة المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٥٨ يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة و الف ليرة لبنانية.  تفرض الغرامات على قدر المخالفات. وعند التكرار خلال السنة نفسها تضاعف العقوبات .

المادة - 76 تحديد مجلس الادارة القواعد المتعلقة بتطبيق قانون الضمان*

يحدد مجلس الادارة، وفقا لاحكام المادة ٣ من هذا القانون، القواعد المتعلقة بتسجيل ارباب العمل والمضمونين وتصاريح الدخول في العمل والخروج منه وطرق دفع الاشتراكات والعلاوات والسلفات، وكذلك جميع التدابير الاخرى اللازمة لتطبيق هذا القانون .

الفصل الرابع المراقبة والعقوبات

المادة - 77 مراقبة الصندوق*

عدل نص المادة 77 بموجب المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:

- 1 يخضع اصحاب العمل، فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والمراسيم والانظمة المتممة له، لمراقبة الصندوق  .
- 2 يقوم بأعمال المراقبة مفتشون في ملاك الصندوق، ويحدد نظام الصندوق الداخلي ملاك المفتشين الخاص وصلاحيات المفتشين وقواعد المراقبة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة واصول اجرائها وكذلك اصول تقديم وبت الاعتراضات على التقارير والبيانات المالية التي ينظمها المفتشون.
- 3 على مفتشي الصندوق المذكورين في الفقرة ٢ من هذه المادة قبل القيام بمهامهم ان يؤدوا اليمين التالية امام الحاكم المنفرد في بيروت (اقسم ان اقوم بوظيفتي بكل امانة واخلاص وان لا ابوح بأسرار الصناعة او بطريق الاستثمار التي قد اطلع عليها بحكم وظيفتي).
- 4 كل مخالفة لليمين المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة، تعرض المفتش للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.
- 5 تعتبر محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكاليف المالي والتقارير التي ينظمها المفتشون  بنتائج اعمال المراقبة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، صحيحة حتى اثبات العكس، وتسنكمل المعلومات المتعلقة بهوية المخالف ومحل اقامته بواسطة النيابة العامة الاستئنافية اذا رفض المخالف اعطاء هذه المعلومات او تعذر على المفتش الحصول عليهما.
- 6 على صاحب العمل ان يدون، دون بياض او حشو او حك او تصحيح، في سجل خاص وفق نموذج تضعه ادارة الصندوق تحت تصرفه ويبين فيه تاريخ كل تدوين اسماء الاشخاص الخاضعين للضمان، وتاريخ ومحل ولادتهم ومقدار اجرهم والتعويضات الاضافية التي يستفيدون منها وذلك قبل مباشرتهم العمل، وكذلك

- تاريخ الانقطاع عن العمل او الصرف منه خلال ثلاثة ايام على الاكثر تلي تاريخ حصوله.
- 7- على صاحب العمل ان يضع تحت تصرف مفتشي الصندوق السجل المذكور، في الفقرة ٦ من هذه المادة، وجميع السجلات والاوراق ومستندات المحاسبة التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على قيود الاجور والواحق أو كسب الاشخاص الخاضعين للضمان والمعلومات المتعلقة بهم.
- 8- على صاحب العمل او ممثله ان يستقبل مفتشي الصندوق في المواعيد التي تحدد له، وان يقدم لهم الايضاحات والمعلومات المطلوبة والاوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة خصوصا بنشاط المؤسسة، والتغييرات التي تطرأ على اوضاعها والاشخاص الخاضعين للضمان وتواريخ بدء وانقطاع عملهم ومكان وعمل كل منهم، وكذلك نوع وقيمة اجورهم او كسبهم وطريقة حسابها ودفعها.
- 9- اذا تعرض صاحب العمل أو ممثله او أي شخص مرتبط بهما او بالمؤسسة للمفتش اثناء قيامه بوظيفته او بسببها او منعه من القيام بها، او عرقل اعماله، يعاقب بالاضافة الى الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر، او باحدى هاتين العقوبتين على ان تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.
- 10- يمكن لمفتشي الصندوق، ان يطلبوا مؤازرة ومعاونة الادارات العامة وقوى الامن، لتنفيذ المهام الموكولة اليهم .

المادة - 78 امتناع رب العمل عن تقديم المستندات المتعلقة بالاجور*

- الفي نص المادة ٧٨ بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وابدل بالنص التالي:
- في حال امتناع رب العمل عن تقديم المستندات المتعلقة بالاجور خلال المهل المحددة، أو في حال امتناعه، خلال المهل نفسها عن تقديم الجداول او غيرها من التصاريح المنصوص عليها في نظام الصندوق الداخلي، او اذا كانت هذه المستندات ناقصة، فان الصندوق يوجه له انذارا بكتاب مضمون يدعوه فيه الى تسوية وضعه والتقييد بالاحكام القانونية والتنظيمية خلال ثمانية ايام من تبلغه الانذار واذا تمنع رب العمل عن التقييد بمضمون الانذار ضمن المهلة المذكورة يكون للصندوق حكما حق تقدير الاشتراكات المتوجبة بصورة قطعية. ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات بواسطة دوائر التنفيذ .



المادة - 79 زيادات التأخير*


- عدل نص المادة ٧٩ بموجب المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
- 1- ان الاشتراكات التي لا تدفع خلال المهلة المحددة تزداد حكما بنسبة نصف بالالف عن كل يوم تأخير.
- 2- تحصل قيمة زيادات التأخير المشار اليها في الفقرة السابقة، من قبل الصندوق عند تسديد الاشتراكات وفي حال تمنع صاحب العمل عن دفعها لدى تسديد الاشتراكات تحصل وفقا لاصول تحصيل الاشتراكات وسائر ديون الصندوق .

المادة - 80 معاقبة رب العمل*



عدل نص المادة 80 بموجب المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ 30/6/1977 على الوجه التالي:


1 - ان صاحب العمل الذي يحتجز  بغير حق الاشتراك المحسوم من اجر او كسب الشخص الخاضع للضمان والمستحق للصندوق يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين أو بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية  او بهاتين العقوبتين معا اذا لم يسدد المبلغ المتوجب بذمته خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه باحدى الطرق القانونية الانذار بالدفع.

2- ان صاحب العمل الذي يغفل تنظيم السجل المنصوص عنه في الفقرة ٦ من المادة ٧٧ من هذا القانون، يعاقب بغرامة مقطوعة قدرها ٤٠٠ ليرة لبنانية  عن كل شخص اغفل ذكره في السجل او لم تدون المعلومات المطلوبة عنه او لم تدون هذه المعلومات في الوقت المطلوب.

تضاعف العقوبة اذا لم يدفع صاحب العمل الغرامة المذكورة اعلاه، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط.





3 - على صاحب العمل اعلام الصندوق خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ حصولها بالتغييرات القانونية او الادارية التي تطرأ على مؤسسته والتي من شأنها ان تؤثر على تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي.

تحدد هذه الحالات في نظام الصندوق الداخلي.

ب - يعاقب صاحب العمل الذي يتخلف عن اعلام الصندوق بالتغييرات المشار اليها في البند السابق بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية. 

ج - في حال بيع المؤسسة او التفرغ عنها او اجراء بشأنها أي عقد من العقود المشار اليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧، يتوجب على جميع أطراف العقد اعلام الصندوق بهذه الواقعة خلال مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ حصولها.

د - يعاقب كل متخلف عن القيام بالموجبات المحددة في البند السابق بالغرامة المحددة في البند ب من هذه الفقرة ويصبح مسؤولا بالتضامن والتكافل مع المدين الاساسي أو المدينين الاساسيين عن المبالغ المتوجبة للصندوق وذلك خلافا لكل نص معاكس.

4 - ان صاحب العمل الذي يغفل التصريح  عن التحاق الشخص الخاضع للضمان بالعمل او عن تركه العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الالتحاق أو الترك يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية .  واذا تجاوز التأخر في التصريح مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل او الترك، يعاقب المخالف بغرامة اضافية قدرها 50 ليرة  شهريا عن كل شخص على ان لا تتجاوز الغرامة في مطلق الاحوال ألف ليرة لبنانية عن كل شخص. 

ب - لا يصرح للصندوق عن الشخص الخاضع للضمان اذا عمل اقل من عشرة ايام الا اذا كان ينتمي الى فئة يلحظ نظام الصندوق الداخلي احكاما خاصة بها. ولا يعفي ذلك صاحب العمل من تسجيله في السجل الخاص المنصوص عنه في الفقرة ٦ من المادة ٧٧ من هذا القانون.

5 - ان صاحب العمل الذي يغفل تقديم التصريح الاسمي السنوي الذي ينص عليه النظام الداخلي للصندوق وخلال المهلة المحددة فيه، يعاقب بغرامة قدرها ٥٠٠ ليرة لبنانية اذا كانت المؤسسة تسدد الاشتراكات على اساس شهري و ٢٠٠ ليرة اذا كانت تسدد الاشتراكات على اساس غير شهري. ٥

اذا تجاوز التأخير ثلاثة اشهر يعاقب المخالف بغرامة اضافية قدرها ١٠ ليرات شهريا عن كل شخص خاضع للضمان. ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا على ان لا تقل العقوبة الاجمالية في هذه الحالة عن خمسمائة ليرة وان لا تتجاوز خمسة الاف ليرة لبنانية. ٦

تحصل الغرامة حكما من قبل الصندوق ولصالحه عند تقديم التصريح الاسمي السنوي. وفي حال تمتع صاحب العمل عن دفعها لدى تقديم التصريح المذكور، تحصل وفقا لاصول تحصيل الاشتراكات وسائر ديون الصندوق.

6 - لا يلاحق المخالف لاحكام الفقرات ٣ و ٤ من هذه المادة امام المحاكم اذا دفع الحد الادنى للغرامة الاساسية وللغرامات الاضافية في حال توجبها محسومة وفقا لمدة التأخر بالنسبة لمخالفات الفقرة ٤ اعلاه، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط.

لا تطبق احكام هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة خلال مدة سنة.

7 - تدفع الغرامات التي يحكم بها لادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ب - تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة خلال مدة سنة .

المادة - 81 تحديد العقوبة*

عدل نص المادة ٨١ بموجب المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٢٥ و ٣٤ من هذا القانون، يعاقب كل شخص يعتمد الاستفادة شخصيا او يعتمد افادة غيره من تقديرات لاحق له بها عن طريق الغش او بتقديم تصاريح غير صحيحة او كاذبة بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية فضلا عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات ويكون ملزما في ان يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق ٥ .


المادة - 82 حالات عدم تقدير رب العمل باحكام قانون الضمان*

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨١ اعلاه:

اذا لم يتقيد رب العمل بأحكام هذا القانون يوجه له مدير عام الصندوق كتابا مضمونا يدعوه بموجبه الى تصحيح وضعه خلال مهلة ثمانية ايام وعلى المدير العام ان يراجع محاكم العمل للبت بالقضية بموجب المادة

٨٥ ادناه اذا لم يلب رب العمل الطلب .

المادة - 83 نتيجة عدم التصريح عن اجير او تأخر رب العمل عن تسديد الاشتراكات*

في ما يتعلق بفرع طوارئ العمل والامراض المهنية، عندما يكون الاجير غير مصرح عنه او عندما يكون رب العمل متأخرا عن تسديد الاشتراكات المتوجبة عليه كليا او جزئيا لغاية يوم الحادث، ففي هذه الحالة على الصندوق ان يقدم للاجير جميع التقديرات المتوجبة له  ويبقى رب العمل مدينا للصندوق بمبلغ يساوي مجموع التقديرات المتوجبة او المدفوعة للاجير او لاصحاب الحق من بعده، وذلك حتى تاريخ التسديد الكامل للاشتراكات والاضافات التابعة لها .

الباب الثاني حل الخلافات


المادة - 84 الاختصاص في حل الخلافات*

عدل نص المادة ٨٤ بموجب المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على الوجه التالي:
في حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل أو الحالة الصحية أو تاريخ الشفاء أو التثام الجروح بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني، ينظر في الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معا. وفي حال اختلافهما يعين مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يؤخذون من لائحة خبراء اختصاصيين يضعها مجلس ادارة الصندوق وتصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويكون قرارهم قطعيا وغير قابل أي طريق من طرق المراجعة .

المادة - 85 محاكم العمل*

ان الخلافات الاخرى والمنازعات التي قد يثيرها تطبيق هذا القانون، سواء أكانت ناشئة بين المضمونين وارباب العمل، ام بين الصندوق وارباب العمل او المضمونين هي من اختصاص محاكم العمل .

المادة - 86 التنفيذ الاجباري*

ان التنفيذ الاجباري للقرارات الصادرة عن القضاء المذكور يتم بواسطة دوائر التنفيذ ذات الصلاحية، وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية 

المادة - 87 نشر القانون*

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الدوق في ٢٦ ايلول ١٩٦٣

قانون رقم ٧٥٣
صادر في ٢٢ أيار 2006
تعديل بعض أحكام
قانون الضمان الاجتماعي
والإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات
واجازة تقسيط ديون الدولة الناتجة
عن الاشتراكات المتوجبة لصالح
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة اثني عشر شهرا تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط ديون الدولة والديون التي يطلب اصحاب العلاقة تقسيطها والناتجة عن الاشتراكات المتوجبة أو التي تتوجب له حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ على اصحاب العلاقة من اشخاص القانون العام والقانون الخاص، بما فيها ارصدة الديون غير المسددة من تقسيطات سابقة.

يُفهم بالديون المتوجبة على الدولة الديون الناتجة عن الاشتراكات وسائر المتوجبات المالية الاخرى.

2- تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل (٥) % خمسة بالمائة.

3- يقسم الدين الى شطور ويقسط على اقساط متساوية وفقا لما يلي:



4- تعفى الديون التي تدفع للصندوق فعليا أو التي يجري تقسيطها وفقا لأحكام هذا القانون من زيادات التأخير المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

لا تؤخذ بعين الاعتبار زيادات التأخير المسندة الى اشتراكات مستحقة لغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ اذا كانت موضوع نزاع عالق امام القضاء قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وفقا لاحكام المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي شرط ان يسدد صاحب العمل فعليا أو أن يعرض عرضا فعليا ما يعتبره مستحقا عليه قانونا من اشتراكات وفقا لاحكام المواد ٨٢٢ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

تطبق على هذه الاشتراكات المنازع عليها بعد تحديدها بقرار قضائي نهائي، قواعد التقسيط والجدولة اضافة الى قواعد الاعفاءات من زيادات التأخير والغرامات والفوائد المشار اليها اعلاه.

5- في حال عدم تسديد ثلاثة سندات متتالية من الدين، يستحق اجمالي الدين المقسط وتسري الزيادات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الضمان الاجتماعي على كامل رصيد الدين المتوجب اعتبارا من تاريخ استحقاق السند الاول الذي لم يدفع في الاجل المحدد.

6- يمنح عفو عام عن جميع مخالفات احكام قانون الضمان الاجتماعي التي ارتكبت قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. لا يسري مفعول العفو على العقوبات وزيادات التأخير التي تكون قد اقترنت بالتنفيذ النهائي قبل العمل بأحكام هذه الفقرة.

ومن اجل ذلك لا يعتبر تنفيذاً لزيادات التأخير توقيع سندات لامر الصندوق ويشترط للاستفادة من العفو المذكور قيام اصحاب العلاقة بالوفاء بموجباتهم وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وانظمتها بما في ذلك تقديم التصاريح والكشوفات والبيانات والمستندات المتعلقة بتنفيذ تلك الموجبات.

7- باستثناء حل المؤسسة وتصفيتها، لا يحول التسيط الجاري وفقا لاحكام هذا القانون دون ترخيص الصندوق لاصحاب العلاقة، بصورة استثنائية، باجراء المعاملات المبينة في القانون رقم ٨٢/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ التي تستوجب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. اما في حال بيع المؤسسة أو التفرغ عنها فيتوقف الترخيص على موافقة كل من البائع والشاري والمتفرغ له خطيا، على قيمة الدين واخذه على عاتقهم وتعهدهم بابفاء الاقساط في تواريخ استحقاقها .

المادة 2

تضاعف كل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ 26/9/1963 ثلاث مرات مقدار الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (30) من القانون رقم ٩١/٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧) قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩١) ويعمل بهذه الزيادة اعتبارا من الشهر الذي يلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 3

يعفى اصحاب العمل الذين يسددون اشتراكاتهم عن العام ٢٠٠٥ خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون، من ٩٠% من زيادات التأخير المترتبة على الاشتراكات .

المادة 4

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٢ أيار ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحد

مرسوم رقم ٥٤٤١
صادر في ٢٠ أيلول 1982
تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨١/٦ تاريخ
20/2/1981 المتعلق بتعليق العمل بتعديل
المادتين ٢ و ٣ من قانون الضمان الاجتماعي
وتمديد ولاية رئيس واعضاء مجلس ادارة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

معدل بموجب:

المرسوم رقم ١٥١ تاريخ 14/1/1983

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب، بموجب المرسوم رقم ٤٧٣٥ تاريخ 14/1/1982 ، مشروع قانون
معجل يرمي الى تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨١/٦ تاريخ 20/2/1981 وتمديد ولاية رئيس واعضاء مجلس
ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن
يبنته،

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

20/9/1982،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

وضع موضع التنفيذ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٧٣٥ تاريخ
١٩٨٢/١/١٤ الرامي الى تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨١/٦ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٠ وتمديد ولاية رئيس
واعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التالي نصه :

القانون

المادة الاولى - تمديد العمل بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١/٦ تاريخ 1

*20/2/1991

مدد العمل بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١/٦ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٠ وذلك لمدة
اقصاها ١٩٨٢/١٢/٣١ .

المادة - 2 تمديد ولاية رئيس واعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي*

خلافا لاحكام القانون رقم ٧٨/١٢ تاريخ ٢٤/٤/١٩٧٨، تمدد حكما ولاية رئيس واعضاء مجلس ادارة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة اقصاها ٣١/١٢/١٩٨٢ .

ويجاز للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تمدد، عند الاقتضاء، العمل باحكام الفقرة الاولى من هذه

المادة، لمدة اقصاها ٣١/١٢/١٩٨٣ .

المادة - 3 ايقاف العمل بالقانون قبل حلول الاجل*

يجاز للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تقرر عند الاقتضاء، وقف العمل باحكام المادة الاولى

من هذا القانون قبل حلول الاجل المعين فيها .

المادة - 4 العمل بالقانون*

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ ايلول ١٩٨٢

الامضاء: الياس سركيس

مرسوم رقم ٩٨٠٤

صادر في ٢٨ كانون الثاني 1997

الغاء المرسوم رقم ١٣٨٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٨

المتعلق بتحديد شروط تطبيق احكام الفقرة (٢)

من المادة ٢١ من قانون الضمان الاجتماعي

لجهة الاستشفاء في الخارج

يلغي:

المرسوم رقم 1384 تاريخ ١٦/٦/١٩٧٨

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ (قانون الضمان الاجتماعي)،

لا سيما الفقرة (٢) من المادة ٢١ منه،

بناء على انتهاء اللجنة المؤقتة المعينة بموجب المرسوم رقم ٣١٢٧ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ للقيام باعمال مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بموجب قرارها رقم ٢٦٥ تاريخ 26/6/1996 ،
بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة) الرأي رقم ٩٦/١٥ - ٩٧ تاريخ ٩٦/١٠/١٤،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

الغي المرسوم رقم ١٣٨٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/١٦ المتعلق بتحديد شروط تطبيق احكام الفقرة (2) من المادة ٢١ من قانون الضمان الاجتماعي، عند اللجوء الى مؤسسات غير مقبولة او اشخاص غير مقبولين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالات الاستشفاء في الخارج .

المادة 2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٧

الامضاء: الياس الهراوي

مرسوم رقم ٣٥٧٢
صادر في ٢١ تشرين الأول 1980
النظر في نزاعات العمل الفردية والنزاعات
الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

يعدل:

قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٢

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب، بموجب المرسوم رقم ١٨٨٢ تاريخ 5/4/1979 ، مشروع قانون
معجل يتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي،
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون ان

بيته،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٨٨٢ تاريخ 5/4/1979 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي،
التالي نصه :

القانون

المادة الاولى - تحديد النزاعات والخلافات الخاضعة لاحكام قانون الضمان*

تخضع لاحكام هذا القانون، لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة:

- 1 نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود.

- 2 الخلافات والمنازعات المنصوص عنها في المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة 2

لغت نص المادة ٧٧ من قانون العمل وابدلته بنص جديد وقد ادخلت في صلب القانون المذكور .

المادة - 3 الاعفاء من الرسوم القضائية من رسم الطابع*

تعفى جميع الدعاوى التي تقدم امام مجالس العمل التحكيمية من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع دون النفقات .

المادة - 4 المثلون دون محام*

يجوز تقديم الدعاوى والمثلون أمام مجالس العمل التحكيمية دون الاستعانة بمحام .

المادة - 5 طرق المراجعة*

ان الاحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وفي قانون التنظيم القضائي مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المواد التالية :

المادة - 6 طلبات النقض*

1 - تعفى طلبات النقض من الرسوم القضائية باستثناء التأمين والنفقات.

- 2 ان مهلة الطعن امام محكمة التمييز هي ثلاثون يوما وتسري هذه المهلة بالنسبة للاحكام الوجيهة من

تاريخ تبليغ الحكم النهائي وبالنسبة للاحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

- 3 على محكمة التمييز ان تصدر قرارها خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء التبليغات.

- 4 ان استدعاء النقص لا يوقف الحكم. ولمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ في مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه على ان لا يتعدى وقف التنفيذ في مطلق الاحوال مدة السنة اشهر المحددة في الفقرة السابقة لاصدار القرار التمييزي. عند انقضاء مهلة قرار وقف التنفيذ وخلافا لاحكام المادة ٧٥ من قانون التنظيم القضائي الصادر بموجب المرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ 16/10/1961 يحق للمحكوم له التنفيذ دون كفالة.

- 5 يمكن لهيئة القضايا في وزارة العدل أن تتقدم تلقائيا أو بناء على طلب وزير العمل والشؤون الاجتماعية بمراجعة طعن أمام محكمة التمييز نفعا للقانون ضد كل قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي.

ان قرار محكمة التمييز لا يفيد المتخاصمين ولا يسيء اليهم .

المادة - 7 الغرامة الاكراهية*

اذا رفض المحكوم عليه أو أرجأ بدون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه وانقضت عشرة أيام من تاريخ تبليغه اندارا بذلك من قبل دائرة الاجراء تسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها واحد بالمتة من مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك عن كل يوم تأخير فضلا عن تطبيق أحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات بحقه وتقوم دائرة الاجراء التي يجرى التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة .

المادة - 8 اصول وقواعد اجراء التحقيق*

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والعمل والشؤون الاجتماعية اصول وقواعد اجراء التحقيق من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الدعاوى المحالة عليها عند الاقتضاء من قبل مجالس العمل التحكيمية.

لمجالس العمل ان تجري التحقيق أو أن تتوسع فيه خارج أوقات الدوام الرسمي بواسطة رئيسها .

المادة 9

تستمر المحاكم والهيئات القضائية الصالحة بموجب القوانين السابقة، في النظر بالدعاوى العالقة امامها بتاريخ العمل بهذا القانون وفقا للاصول المتبعة لديها غير ان الاحكام النهائية الصادرة بعد التاريخ المذكور تكون قابلة للنقض وفقا لما ينص عليه هذا القانون .

المادة - 10 الغاء النصوص القانونية او النظامية المتعارضة واحكام هذا القانون*

تلغى جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض واحكام هذا القانون أو لا تتلاءم ومضمونه .

المادة - 11 العمل بالقانون*

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢١ تشرين الاول ١٩٨٠

الامضاء: الياس سركيس



مرسوم رقم ٢٣٩٠

صادر في ٢٥ نيسان 1992

تحديد الهيئات الاكثر تمثيلا لارباب العمل
والاجراء

يلغي:

المرسوم رقم 390 تاريخ ١٩٨٣/٠٣/٢٥

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول

(1963 الضمان الاجتماعي)،

بناء على القانون رقم ٧٨/١٢ تاريخ 24/4/1978 تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي)،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥) تحديد الهيئات الاكثر تمثيلا لارباب العمل والاجراء)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تحديد الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا*

تعتبر الهيئات المهنية التالية الاكثر تمثيلا لارباب العمل على جميع الاراضي اللبنانية:

- 1 جمعية الصناعيين اللبنانيين، ولها أن تختار مندوبين اثنين.
- 2 جمعيات تجار بيروت، طرابلس، زحلة وصيدا، ولها أن تختار مندوبين اثنين أحدهما من خارج جمعية تجار بيروت.
- 3 نقابات المهن الحرة للطباء وأطباء الاسنان والصيدالدة والمستشفيات، ولها أن تختار مندوبا واحدا.

4- نقابات المهنة الحرة للمهندسين والمحامين والصحافة وأصحاب المدارس الخاصة، ولها أن تختار مندوباً واحداً.

5- جمعية المصارف، ولها أن تختار مندوباً واحداً.

6- جمعية شركات الضمان في لبنان، ولها أن تختار مندوباً واحداً.

7- اتحادات نقابات أصحاب الحرف، ولها أن تختار مندوباً واحداً.

8- نقابات أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور السينما، ولها أن تختار مندوباً واحداً.

ويشترط بمندوبي أرباب العمل أن يكونوا مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كأرباب عمل.

المادة - 2 الاتحاد العمالي العام*

يعتبر الاتحاد العمالي العام الهيئة الأكثر تمثيلاً للاجراء على جميع الأراضي اللبنانية وله أن يختار عشرة مندوبين، على أن يراعي في انتخاب المندوبين، تمثيل جميع المحافظات، والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والقطاعات الأكثر انتاجية.

المادة - 3 انتخاب المندوبين*

ينتخب المندوبون المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من قبل الهيئات المشار إليها آنفاً. يقوم مدير عام وزارة العمل، أو من ينتدبه، بدعوة الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً المشار إليها في المادتين السابقتين أعلاه لاجتماعات تنتخب خلالها المندوبين عنها بطريقة الاقتراع السري. وإذا لم يحضر ممثلو الهيئات المدعوة كافة، تجري الدعوة الى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً ويتم الانتخاب بأكثرية أصوات الحاضرين مهما كان عددهم، وإذا تعادلت الأصوات يؤخذ الأكبر سناً، ويشترط بالممثل الذي يحضر أن يكون مفوضاً بهذا الانتخاب بقرار من مجلس ادارة الهيئة التي ينتمي إليها. ينظم مدير عام وزارة العمل، أو من ينتدبه، محضراً بعملية الانتخاب يوقع منه ومن الاعضاء المشتركين في الانتخابات.

المادة - 4 الغاء المرسوم رقم ٣٩٠ تاريخ ٢٥/٣/١٩٨٣*

يلغى المرسوم رقم ٣٩٠ تاريخ ٢٥/٣/١٩٨٣ وجميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة - 5 نشر المرسوم*

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥ نيسان سنة ١٩٩٢

الامضاء: الياس الهراوي

